



# سنتر المستشار

ELMOSTASHAR CENTER

أينما وجدت الثقة

## المستشار

يدير الحاضر&يبني المستقبل

## الفرقة الثالثة

ميد تيرم (القانون الجنائي)



012 7777 68 70

سنتر المستشار (حقوق بنها) f

الإدارية والسنتر: أمام كلية الحقوق  
(Brj Sma 1) الدور الأول





# القسم الأول: جرائم الاعتداء على المصالح العامة

## أولاً: بين مدى صحة أو خطأ العبارات الآتية:

العبارة	نقطة
لابد أن يكون الجاني في جريمة الرشوة موظف عام.	١
جريمة الرشوة قاصرة على أصحاب الرواتب المنخفضة.	٢
الموظف العام هو كل من يعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ولا بد أن يكون العمل بصفة دائمة.	٣
الأخذ هو التناول لبلغ العطية أو الرشوة وهي أسهل طرق الرشوة في الإثبات.	٤
القبول هو إتجاه إرادة المرتشي إلى تلقي الرشوة في المستقبل نظير عمل في الوقت الحاضر وإذا تم القبول يتم السلوك الإجرامي للرشوة.	٥
لا يوجد شروع في جريمة الرشوة.	٦
الركن المعنوي يقع في جريمة الرشوة في صورة خطأ.	٧
يشترط توافر قصد خاص في جريمة الرشوة.	٨
المرتشي في جميع الحالات يحاسب ولا يتصرف بأعفاء من العقاب.	٩
كل جرائم المال العام جرائم عمدية ما عدا جريمة الإضرار الغير عمدي بمال العام.	١٠
أي مال تساعد فيه الدولة يعد مال عام.	١١
أي شركة خاصة أو مال خاص وضع تحت رقابة وإشراف الدولة يعد مال عام.	١٢
الأموال العامة الواردة في القانون على سبيل الحصر.	١٣
لا يشترط في المال محل الاختلاس أن يكون ذو قيمة كبيرة.	١٤
يتصور الشروع في جريمة الاختلاس.	١٥
يتصور الشروع في الاستيلاء.	١٦
الصورية في العقود لا تعد تزويرا إلا إذا كان هناك ضرر لغير.	١٧
يتصور الشروع في التزوير.	١٨
جريمة استعمال محرر مزور هي جريمة مستقلة عن جريمة التزوير.	١٩
جريمة استعمال محرر مزور هي من جرائم السلوك ولا يشترط فيها تحقق الضرر.	٢٠
يتصور الشروع في جريمة استعمال محرر مزور.	٢١
مدلول الموظف العام في القانون الجنائي لا يتفق مع مدلول الموظف العام في الخدمة المدنية ولكنه يتفق مع مدلوله في القانون الإداري	٢٢
مدلول فعل الاختلاس في جريمة اختلاس المال العام هو نفسه في جريمة السرقة	٢٣
جريمة اختلاس المال العام من جرائم الصفة الخاصة	٢٤
نية التملك في جريمة الاختلاس هي عنصر في الركن المادي لها	٢٥



<input checked="" type="checkbox"/>		مجرد العجز في العهد أو التأخير في الرد لا يعتبر دليلاً على الاختلاس (٢٦)
<input checked="" type="checkbox"/>		لا تصلح العقارات موضوعاً لجريمة الاختلاس (٢٧)
<input checked="" type="checkbox"/>		الحقوق الأدبية كحقوق الملكية الفكرية والنشر هي والأموال الناتجة عنها لا تصلح محل جريمة الاختلاس (٢٨)
	<input checked="" type="checkbox"/>	الاستيلاء على الخطابات والراسلات والأوراق المجردة من القيمة المالية من الوظيفة العامة لا يعد اختلاساً (٢٩)
	<input checked="" type="checkbox"/>	المال الخاص ليس محل جريمة الاختلاس (٣٠)
<input checked="" type="checkbox"/>		العقارات بالخصيص تدخل في مدلول المال محل الاختلاس (٣١)
<input checked="" type="checkbox"/>		لا يشترط الحيازة القانونية لقيام جريمة الاختلاس ولكن يمكن أن تقوم الحيازة الواقعية (٣٢)
<input checked="" type="checkbox"/>		يجب أن يكون المال مسلماً بسبب الوظيفة وليس بمناسبتها لقيام جريمة الاختلاس (٣٣)
<input checked="" type="checkbox"/>		لا يتصور الشروع في جريمة الاختلاس (٣٤)
	<input checked="" type="checkbox"/>	لابد أن يكون الجاني عالماً بصفة أنه موظف عام حتى تتحقق جريمة الاختلاس ويتحقق الركن المعنوي فيها وهو العلم والإرادة (٣٥)
<input checked="" type="checkbox"/>		يمكن التفرقة بين جريمة الاختلاس والاستيلاء في أن الأولى يكون المال مسلماً للموظف بسبب وظيفته وفي الثانية يسلم إليه بمناسبة وظيفته (٣٦)
<input checked="" type="checkbox"/>		يجوز في جريمة الاستيلاء أن يكون المال حاصراً مملاوكاً للأفراد موضوعاً تحت يد جهة عامة (٣٧)
<input checked="" type="checkbox"/>		الصفة الوظيفية في جريمة الاستيلاء هي المعمول عليها لقيام الجريمة وليس السبب (٣٨)
	<input checked="" type="checkbox"/>	جرائم الاستيلاء على المال العام من جرائم الخطر (٣٩)
	<input checked="" type="checkbox"/>	الشروع غير جائز في جرائم الاستيلاء (٤٠)
<input checked="" type="checkbox"/>		تتحقق الجريمة التامة للإستيلاء بإخراج المال المستولي عليه من حيازة الجهة التي تملكه وادخلته في الحيازة الهدامة للجاني (٤١)
	<input checked="" type="checkbox"/>	نية التملك في جريمة الاستيلاء لا تشترط توافر قصد خاص (٤٢)
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يتوافر الركن المعنوي في جريمة الاستيلاء إذا كان هناك تحفظ عقلي لدى الجاني بأنه سيعيد المال إذا تيسر له الأمر (٤٣)
<input checked="" type="checkbox"/>		المساعدة التبعية في الجرائم يعتبر مرتكبها شريكاً ولكن في جريمة تسهيل الاستيلاء يعتبر فاعل اصلي (٤٤)
<input checked="" type="checkbox"/>		جريمة تسهيل الاستيلاء من الجرائم ذات الصفة الخاصة (٤٥)
<input checked="" type="checkbox"/>		لا تتطلب جريمة الاستيلاء وجود اختصاص للموظف أو حيازته للمال (٤٦)
	<input checked="" type="checkbox"/>	لابد من وجود المال في حيازة الموظف حتى تتوافر جريمة تسهيل الاستيلاء (٤٧)
<input checked="" type="checkbox"/>		تتوافر جريمة الاستيلاء ولو لم يعد نفع على الموظف العام (٤٨)
<input checked="" type="checkbox"/>		جريمة الاستيلاء من جرائم الضرر (٤٩)
	<input checked="" type="checkbox"/>	الاتهام هو صورة من صور الركن المعنوي لجريمة تسهيل الاستيلاء (٥٠)
	<input checked="" type="checkbox"/>	جرائم الرشوة هي من جرائم السلوك الایجابي فقط (٥١)



<input checked="" type="checkbox"/>	من خصائص جريمة الرشوة اتساع نطاق التجريم وتشديد العقوبات المقررة لها	(٥٢)
<input type="checkbox"/>	نطاق افعال جريمة الرشوة تخضع للقواعد العامة في التجريم	(٥٣)
<input type="checkbox"/>	يرجع في تحديد صفة الموظف العام في جرائم الرشوة الى مفهومه في القانون الاداري	(٥٤)
<input type="checkbox"/>	لا تقوم جريمة الرشوة الا في حق موظف عام حقيقي وليس حكيم	(٥٥)
<input checked="" type="checkbox"/>	يدخل في مدلول الموظف العام الشهود امام القضاء	(٥٦)
<input type="checkbox"/>	يشترط في جريمة الرشوة ان يكون الاتفاق سابقا على الجريمة	(٥٧)
<input type="checkbox"/>	طلب الموظف الرشوة يعد شرعا في جريمة الرشوة ولا تتم الجريمة الا بالأخذ	(٥٨)
<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز ان تكون الرشوة شفاهية او كتابية او بأي وسيلة اخرى	(٥٩)
<input type="checkbox"/>	يلزم في طلب الرشوة ان يكون محددا فيه العطيه او الوعد بها	(٦٠)
<input checked="" type="checkbox"/>	اذا قبل الموظف العطيه او الوعد كان ذلك كافيا لقيام جريمة الرشوة	(٦١)
<input type="checkbox"/>	لابد ان يكون القبول في جريمة الرشوة صراحة	(٦٢)
<input type="checkbox"/>	يكفي في فعل الاخذ في جريمة الرشوة ان يكون ماديا دون توافر العلم والارادة	(٦٣)
<input checked="" type="checkbox"/>	موضوع الرشوة قد يكون ماديا او معنويا	(٦٤)
<input checked="" type="checkbox"/>	يجب ان تكون هناك مصلحة شخصية للموظف تعود عليه من حصول الغير علي العطيه او الوعد موضوع الرشوة	(٦٥)
<input checked="" type="checkbox"/>	يجب ان تكون الاعمال المطلوب ادائها في جريمة الرشوة محددة	(٦٦)
<input checked="" type="checkbox"/>	الاختصاص الجزئي للموظف يكفي لقيام جريمة الرشوة	(٦٧)
<input checked="" type="checkbox"/>	لا يعتد بتوافر صفة الموظف واحتلامه الا بوقت الرشوة	(٦٨)
<input type="checkbox"/>	العبارة بتوافر صفة الموظف واحتلامه في جريمة الرشوة هو بوقت تنفيذ العمل	(٦٩)
<input checked="" type="checkbox"/>	العبارة بتوافر صفة الموظف واحتلامه في جريمة الرشوة هو بوقت الرشوة ولا اثر لزوال الصفة بعد تمامها	(٧٠)
<input checked="" type="checkbox"/>	ساوي المشرع بين الرشوة الايجابية والرشوة السلبية	(٧١)
<input type="checkbox"/>	مجرد طلب الموظف العام للرشوة لا يكفي لتحققه في حقه	(٧٢)
<input checked="" type="checkbox"/>	مد المشرع صفة الموظف العام الى الموظف الفعلي او الواقع في جرائم الرشوة	(٧٣)
<input checked="" type="checkbox"/>	جرائم المشرع الشهادة الزور للشاهد الذي يقبل عطيه مقابل ادائه للشهادة واعتبر ذلك جريمة رشوة	(٧٤)
<input checked="" type="checkbox"/>	الفائدة في الرشوة يمكن ان تكون متع شخصية او اعطاء مخدرات	(٧٥)
<input type="checkbox"/>	يشترط في جريمة الرشوة ان تكون الاعمال التي يطلب من الموظف ادائها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة	(٧٦)
<input checked="" type="checkbox"/>	مشاركة الموظف في العمل بأي نصيب يكفي لتوافر الاختصاص لتحقيق الرشوة	(٧٧)
<input checked="" type="checkbox"/>	جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف العطيه ولو كان لا ينوي القيام بالعمل	(٧٨)
<input type="checkbox"/>	الموظف الذي صدر قرار او حكم بفصله وتعامل مع الجمهورية رشوة لا يعدي في حكم الموظف العام	(٧٩)
<input checked="" type="checkbox"/>	الموظف اذا كان تعينه باطلاقا يكون في حكم الموظف العام في باب الرشوة	(٨٠)



(٨١)	ساوي القانون بين الاختصاص بالعمل وبين الزعم بالاختصاص والاعتقاد الخاطئ به في الرشوة
(٨٢)	يتوافر الزعم بالاختصاص حتى لو كان الموظف منبت الصلة بالجهة التي يزعم انه يختص بالعمل فيها
(٨٣)	الرشوة هي اتفاق بين الراشي والمرتشي غير مجرم قانونا
(٨٤)	تنسق الرشوة بأن المشرع ضيق من نطاق التجريم فيها
(٨٥)	أخذ المشرع المصري في جريمة الرشوة بالمفهوم الضيق للموظف العام
(٨٦)	اذا قبل الموظف العطية او الوعود كان ذلك كافيا لتمام جريمة الرشوة
(٨٧)	يشترط في جريمة الرشوة ان يكون الموظف مختص كليا بالعمل
(٨٨)	جرائم الرشوة هي جرائم غير عمدية لا تتطلب توافر القصد الجنائي
(٨٩)	اشترط المشرع صفة خاصة في الجاني في جريمة استغلال النفوذ وهي ان يكون موظفا عاما
(٩٠)	لا يشترط المشرع صفة معينة في الجاني في جريمة اختلاس المال العام
(٩١)	لا يشترط في جريمة اختلاس المال العام ان تكون حيازة الموظف للمال بسبب وظيفته
(٩٢)	في جريمة اختلاس المال العام يكون المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته
(٩٣)	اشترط المشرع صفة خاصة في جريمة الاستيلاء على المال العام وهي ان يكون الجاني موظفا عاما او من في حكمه
(٩٤)	في جريمة الاستيلاء على المال العام يشترط ان تكون هناك صلة بين الجاني والمال محل الاستيلاء
(٩٥)	في جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام يكون الموظف الذي ساعد علي التسهيل شريكا وليس فاعل اصلي
(٩٦)	جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام من جرائم الضرر
(٩٧)	من خصائص جريمة الرشوة ان المشرع قد ضيق من نطاق التجريم
(٩٨)	المشرع الجنائي قد ضيق من نطاق الافعال المشكله لجريمه الرشوة
(٩٩)	أخذ المشرع الجنائي بالمفهوم الضيق للموظف العام في جريمه الرشوة
(١٠٠)	الموظف الفعلي هو شخص تولى مباشرة وظيفه عامه غير ان قرار تعينه كان به عيب جسيم
(١٠١)	الموظف الحقيقي هو كل من يعمل باسم الدولة بصورة دائمه
(١٠٢)	تتمثل افعال الرشوه في الطلب والأخذ فقط
(١٠٣)	اذا قبل الموظف العطيه كان ذلك كافيا لتمام جريمه الرشوه حتى ولو لم ينفذ الراشي وعده
(١٠٤)	يلزمه ان يكون موضوع الرشوه محددا وقت الطلب
(١٠٥)	يمكن ان يكون المستفيد من الرشوه شخصا اخر غير الموظف
(١٠٦)	فعل القبول في الرشوه يقبل الشرع
(١٠٧)	الرشوه من جرائم الصفة الخاصة فاعلها الاصلي هو الموظف العام
(١٠٨)	الراشي وال وسيط في الرشوه يعتبران فاعلان اصليان في جريمه الرشوه
(١٠٩)	الرشوه من الجرائم الغير عمديه لا يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي
(١١٠)	قرر المشرع الاعفاء لكل من الراشي والمرتشي وال وسيط في حالة اخبار السلطات قبل اكتشاف الجريمه
(١١١)	الاتجار بالوظيفه العامه هو جوهر جريمه الرشوه



(١٢)	جريمة عرض الرشوة دون قبولها تفترض قبول الموظف المرتشي للعطاء
(١٣)	الشارع جرم الاستفادة من الرشوة حتى لو خرج فعل المستفيد من نطاق المساهمه في جريمة الرشوة
(١٤)	اشترط المشرع صفة معينه في الجاني في جريمه اختلاس المال العام
(١٥)	المصلحة المحميه في جريمه اختلاس المال العام هي حمايه الوظيفه العامه
(١٦)	جريمه اختلاس المال العام لا تقبل الشروع
(١٧)	في جريمه اختلاس المال العام يكون المال في حوزه الموظف العام بمناسبه وظيفته
(١٨)	مجرد العجز في العهده يعتبر دليلا علي الاختلاس
(١٩)	العقارات تصلح موضوعا لجريمه الاختلاس
(٢٠)	الحقوق الادبيه كحقوق الملكيه الفكرية تصلح محللا للاختلاس
(٢١)	تفترض جريمه اختلاس المال العام سبق حيازه الموظف للمال
(٢٢)	في جريمه اختلاس المال العام تتوافر الحيازه السابقه للمال بمعناها القانوني والواقعي
(٢٣)	جريمه اختلاس المال العام من الجرائم الغير عمديه
(٢٤)	جريمه الاستيلاء على المال العام تفترض ان المال مسلم للموظف بسبب وظيفته
(٢٥)	جريمه الاستيلاء على المال العام ليست من جرائم الصفة الخاصه
(٢٦)	جريمه الاستيلاء على المال العام لا تقبل الشروع فيها
(٢٧)	الاستيلاء المصحوب بنية التملك عقوبته اخف من الاستيلاء الغير مصحوب بنية التملك
(٢٨)	اشترط المشرع في جريمه تسهيل الاستيلاء ان يكون الموظف مختص بالعمل
(٢٩)	جريمه تسهيل الاستيلاء من جرائم الخطر
(٣٠)	جرائم الشارع الشهادة الرورو للشاهد الذي يقبل وعده او عطيته مقابل ادائه لهذه الشهادة امام النيابة العامة
(٣١)	يشترط في جريمة عرض الرشوة دون قبولها ان يكون العرض ظاهره جديا لا هزليا
(٣٢)	ساوي المشرع في جرائم المساس بالمال العام بين المال الذي تملكه الدولة والمال الذي تملكه احد الاشخاص المعنوية الخاصة
(٣٣)	اعتبر المشرع موظفا عاما في جرائم المال العام كل من يقوم بأداء خدمة عامة بناء على تكليف ويستوي ان تكون الوظيفة دائمة او مؤقتة او طوعاعية او جبرا
(٣٤)	اختلاس زوجة الموظف او ابنه اموالا في حيازته بسبب وظيفته يجعلهم مسئولين عن جريمة اختلاس مال عام

## ثانياً: اختر الاجابة الصحيحة:

السؤال	الرد
ما هو الركن الأساسي في جريمة الرشوة؟	١- A تقديم هدية بدون مقابل
B اتفاق بين الراغب والمرتشي لإعطاء ميزة غير مستحقة	C القيام بعمل مشروع
D استغلال النفوذ الشخصي دون مقابل	



-٢	من يمكن أن يكون مرتكباً لجريمة الرشوة وفقاً للقانون المصري؟ <input checked="" type="radio"/> A المولود العام فقط <input type="radio"/> B أي شخص يقدم أو يقبل رشوة <input type="radio"/> C الراشي فقط <input type="radio"/> D المرتشي فقط
-٣	ما هي العقوبة الأساسية لجريمة الرشوة في قانون العقوبات المصري؟ <input checked="" type="radio"/> C الغرامات المالية فقط <input type="radio"/> B الإعدام <input type="radio"/> A السجن المؤبد
-٤	ما المقصود بجريمة الراشي في جريمة الرشوة؟ <input checked="" type="radio"/> A الشخص الذي يعرض أو يقدم الرشوة <input type="radio"/> B الشخص الذي يبلغ عن الرشوة <input type="radio"/> C الشخص الذي يستفيد من الرشوة <input type="radio"/> D الشخص الذي يرفض تقديم الرشوة
-٥	في حالة قبول موظف عام هدية بعد إنتهاء مهمته دون اتفاق مسبق هل تعتبر رشوة؟ <input checked="" type="radio"/> C نعم دائماً <input type="radio"/> B لا، لأنها تمت بعد انتهاء المهمة <input type="radio"/> D لا، إذا كانت الهدية رمزية <b>نعم، إذا كان القبول بهدف الإخلال بالوظيفة</b>
-٦	ما هو العنصر الذي يميز جريمة الرشوة عن الهدايا المقبولة قانوناً؟ <input checked="" type="radio"/> B وجود نية التأثير على أداء الموظف العام <input type="radio"/> A تقديم المال بشكل علني <input type="radio"/> C العلاقة بين الراشي والمرتشي <input type="radio"/> D القيمة المالية للهدية
-٧	متى يتم إعفاء الراشي من العقوبة وفقاً لقانون العقوبات المصري؟ <input checked="" type="radio"/> B إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة قبل اكتشافها <input type="radio"/> A إذا تم القبض على المرتشي <input type="radio"/> C إذا رفض المرتشي قبول الرشوة <input type="radio"/> D إذا كانت قيمة الرشوة أقل من مبلغ معين
-٨	إذا قبل الموظف العام الرشوة ولكنه لم ينفذ الطلب هل تتحقق جريمة الرشوة؟ <input checked="" type="radio"/> A نعم بمجرد القبول تتحقق الجريمة <input type="radio"/> B لا لأنها مشروطة بتنفيذ الطلب <input type="radio"/> C لا، إذا لم يتم تبادل الأموال <input type="radio"/> D غير ذلك
-٩	ما هو الركن المادي لجريمة الرشوة؟ <input checked="" type="radio"/> C تقديم أو قبول المال أو المزايا <input type="radio"/> A طلب الموظف العام مزايا <input type="radio"/> B وجود نية مسبقة لدى الراشي <input type="radio"/> D العلاقة بين الراشي والمرتشي
-١٠	ما هو وضع الوسيط في جريمة الرشوة؟ <input checked="" type="radio"/> A يعاقب بنفس عقوبة الراشي والمرتشي <input type="radio"/> B يعتبر شاهداً في القضية <input type="radio"/> C لا يعاقب إلا إذا شارك في التنفيذ
-١١	في حال قدم الراشي مبلغاً على سبيل التجربة ولم يقبله المرتشي ما هو الوضع القانوني؟ <input checked="" type="radio"/> A تتحقق الجريمة بمجرد العرض <input type="radio"/> B لا تعتبر جريمة إلا إذا قبل المرتشي <input type="radio"/> C تعتبر محاولة ارتكاب رشوة <input type="radio"/> D يعفي الراشي من العقوبة
-١٢	متى يتم إسقاط العقوبة عن المرتشي؟ <input checked="" type="radio"/> C لا يتم إسقاط العقوبة عن المرتشي أبداً <input type="radio"/> A إذا أعاد المال قبل اكتشاف الجريمة <input type="radio"/> B إذا أبلغ السلطات بعد قبول الرشوة <input type="radio"/> D إذا كان لديه مبرر قانوني لقبول المال
-١٣	ما هو الركن المعنوي لجريمة الرشوة؟ <input checked="" type="radio"/> B نية الإخلال بواجبات الوظيفة لتحقيق مصلحة خاصة <input type="radio"/> A تسليم المبلغ المالي <input type="radio"/> C قبول المال أو المنفعة <input type="radio"/> D استخدام النفوذ الشخصي
-١٤	أي من الآتي يعد مثلاً على الرشوة؟ <input checked="" type="radio"/> C تقديم مكافأة للموظف بعد انتهاء عمله <input type="radio"/> A تقديم المكافأة للموظف العام هدية رمزية علنية <input type="radio"/> B طلب الموظف العام مزايا خاصة مقابل أداء واجبه



-١٥

- أي من الأشخاص التالية تطبق عليهم عقوبات الرشوة؟
- (A) الموظف العام  
(B) الراشي فقط  
(C) الشخص الذي يبلغ عن الجريمة  
(D) الشخص الذي يبلغ عن الجريمة والمرتشي

-١٦

- ما هو وصف الشخص الذي يطلق عليه الوسيط في جريمة الرشوة؟
- (A) الشخص الذي يقوم بتسليم المال  
(B) الشخص الذي يبلغ عن الجريمة  
(C) الشخص الذي يسهل التواصل بين الراشي والمرتشي

-١٧

- إذا تم عرض الرشوة على موظف عام ولكنه رفضها هل تعتبر جريمة؟
- (A) نعم لأن العرض لوحده كاف  
(B) لا لأن الرفض يبطل الجريمة  
(C) لا، إذا تم الإبلاغ عن العرض

-١٨

- ما هي العقوبة المقررة للراشي إذا لم يبلغ عن الجريمة؟
- (A) يعفى تماماً من العقوبة  
(B) يعقوب بنفس عقوبة المرتشي  
(C) يعاقب بالسجن المؤبد

-١٩

- متى يتهدى إصبع الوسيط من العقوبة في جريمة الرشوة؟
- (A) إذا كان دوره سلبيا  
(B) إذا بادر بالإبلاغ عن الجريمة قبل اكتشافها  
(C) إذا لم يتم تسليم الرشوة

-٢٠

- ما المقصود بجريمة الإختلاس وفقاً لقانون العقوبات المصري؟
- (A) سرقة أموال عامة من موظف عام  
(B) استيلاء موظف عام على مال تحت يده بسبب وظيفته  
(C) استغلال النفوذ لتحقيق مكاسب شخصية  
(D) تقديم رشوة للموظف العام

-٢١

- ما هو الركن المادي في جريمة الإختلاس؟
- (A) نية الموظف في تملك المال  
(B) استيلاء الموظف على المال العام أو الخاص بحكم وظيفته  
(C) قبول الموظف على المال العام أو الخاص بحكم وظيفته مقابل أداء عمل

-٢٢

- أي من الآتي يعد ظرفاً مشدداً لجريمة الإختلاس؟
- (A) إذا ارتكب الإختلاس من موظف عام يشغل منصباً رفيعاً  
(B) إذا كانت قيمة المال المختلس قليلة  
(C) إذا ارتكب الإختلاس أثناء العمل الرسمي

-٢٣

- ما الفرق بين الإختلاس والسرقة؟
- (A) الإختلاس يرتبط بمال عام والسرقة بمال خاص  
(B) الإختلاس يتطلب أن يكون الجاني موظف عام  
(C) السرقة تتطلب القوة والإختلاس لا يتطلب ذلك جميع ما سبق

-٢٤

- ما هو تعريف جريمة الإستيلاء؟
- (A) استغلال الموظف العام لنفوذه للاستيلاء على مال عام  
(B) حصول شخص على أموال عامة أو خاصة بالخداع أو العنف  
(C) نقل مال خاص إلى حيازة الغير

-٢٥

- ما الفرق بين جريمتي الإختلاس والاستيلاء؟
- (A) الإختلاس يتم بيد الموظف العام والاستيلاء يمكن أن يكون من أي شخص  
(B) الاستيلاء يتعلق بالأموال الخاصة فقط  
(C) لا يوجد فرق بينهما

-٢٦

- متى يتم تشديد عقوبة جريمة الإستيلاء؟
- (A) إذا تم الاستيلاء باستخدام القوة  
(B) إذا كان الجاني موظف عام  
(C) جميع ما سبق



-٢٧	ما هو الركن المعنوي لجريمة الاختلاس والاستياء؟ Ⓐ الإهمال في أداء الوظيفة Ⓑ سوء النية ونية التملك Ⓒ استخدام العنف أو القوة
-٢٨	في حالة ارتكاب الموظف العام جريمة استياء على أموال عامة ما نوع الجريمة؟ Ⓒ خيانة الأمانة Ⓑ اختلاس Ⓒ استياء
-٢٩	ما هو القاسم المشترك بين جريمة الاختلاس والاستياء؟ Ⓒ كلاهما يتطلب وجود موظف عام Ⓑ كلاهما يتعلق بالمال العام Ⓒ كلاهما جريمة جنحة
-٣٠	ما المقصود بجريمة التزوير وفقاً لقانون العقوبات المصري؟ Ⓐ استخدام محرر رسمي لإثبات واقعة صحيحة Ⓑ تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الوسائل المقررة قانوناً بقصد الغش Ⓒ كتابة محرر بدون توقيع
-٣١	أي من التالي يعد وسيلة من وسائل التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري؟ Ⓑ الكشط أو المحو في الوثيقة Ⓒ تغيير توقيع محرر رسمي Ⓓ تزوير الأختام أو العلامات الحكومية Ⓔ جميع ما سبق
-٣٢	ما الفرق بين التزوير في المحررات الرسمية والمحررات العرفية من حيث العقوبة؟ Ⓐ لا فرق بين العقوبتين Ⓑ التزوير في المحررات الرسمية تكون عقوبته أشد Ⓒ العقوبة تعتمد على الضرر الناتج فقط
-٣٣	هي اتجار الموظف العام بأعمال وظيفته واستغلاله لما يتمتع به من سلطة لتحقيق فائدة منها؟ Ⓒ الراشدة Ⓑ الاختلاس Ⓒ السرقة
-٣٤	الرسالة قد تكون؟ Ⓐ إيجابية أو سلبية Ⓑ سلبية فقط Ⓒ إيجابية فقط
-٣٥	هو مبادرة من الموظف يعبر فيه عن إرادته في الأخذ أو القبول العطية أو وعد بها؟ Ⓒ الطلب Ⓑ الأخذ Ⓒ القبول
-٣٦	قبول الموظف العطية أو الوعد بها؟ Ⓐ الأخذ Ⓑ القبول Ⓒ الطلب
-٣٧	يتتحقق باستلام الموظف العطية أو باستحواذه عليها أو انتفاعه بها؟ Ⓒ الطلب Ⓑ القبول Ⓒ الأخذ
-٣٨	العقوبة التكميلية للرشوة تكون؟ Ⓐ الغرامة النسبية Ⓑ المصادرة Ⓒ أوب معاً
-٣٩	يطلق على الشخص الذي يقوم بعرض الرشوة؟ Ⓐ المرتشي Ⓑ الوسيط Ⓒ الراشد Ⓓ المستفيد
-٤٠	تكون العقوبة المقررة عادة للراشدي في حالة إبلاغه عن الجريمة؟ Ⓐ الحبس لمدة سنة Ⓑ غرامة مالية فقط Ⓒ منع من الشغل في الوظائف العامة Ⓓ الإعفاء من العقوبة
-٤١	أي من الحالات التالية لا تعتبر رشوة؟ Ⓐ هدية بسيطة بمناسبة اجتماعية Ⓑ تقديم مبلغ مالي مقابل الإخلال الموظف لواجبه Ⓒ وعد بتقديم هدية للموظف لقاء خدمة معينة Ⓓ غير ذلك
-٤٢	ما هو الأساس القانوني لتجريم عرض الرشوة دون قبولها؟



٤٣	لأنها تتضمن تبادل منفعة <b>B لأنها تعكس نية إفساد الموظف العام</b> <b>C لأنها لا تترك دليلا ملماوساً في حال رفض الموظف العام عرض الرشوة هل يعتبر العرض جريمة؟</b>	<b>A لأنها تعكس نية إفساد الموظف العام</b> <b>C لأنها لا تترك دليلا ملماوساً</b>
٤٤	ما هي عقوبة عرض الرشوة دون قبولها؟	<b>A السجن فقط</b> <b>B السجن فقط</b> <b>C الغرامة فقط</b>
٤٥	أي من الحالات التالية تعتبر عرض للرشوة؟	<b>A تقديم مبلغ مالي بشكل مباشر إلى موظف ورفضه</b> <b>B الوعود بتقديم هدية مستقبلا دون تنفيذها</b> <b>C محاولة إقناع الموظف بمخالفة القانون مقابل منفعة</b> <b>D جميع ما سبق</b>
٤٦	تقوم جرائم التزوير على عدة عناصر منها :	<b>A تغيير الحقيقة</b> <b>B أن يقع هذا التغيير في محرر</b> <b>C أن ينصب هذا التغيير على بيان جوهري ينتج عنه ضرر</b> <b>D جميع ما سبق</b>
٤٧	هو تزوير ينال من مادة المحرر وشكله؟	<b>A التزوير المعنوي</b> <b>B التزوير المادي</b> <b>C غير ذلك</b>
٤٨	يتعلق بتغيير مضمون المحرر دون المساس بمادته أو شكله؟	<b>A التزوير المادي</b> <b>B لا شيء مما سبق</b> <b>C التزوير المعنوي</b>
٤٩	جرائم التزوير هي جرائم؟	<b>A غير عمدية</b> <b>B عمدية</b> <b>C غير ذلك</b>
٥٠	تغير الحقيقة في مستند أو وثيقة بقصد بالغش يسمى بـ :	<b>A التزوير</b> <b>B الاصطناع</b> <b>C التقليد</b> <b>D الرشوة</b>
٥١	أي من الحالات التالية يعد تزويراً؟	<b>A استخدام توقيع شخص آخر بدون إذنه</b> <b>B تزوير محرر رسمي</b> <b>C تغيير بيانات في شهادة الميلاد</b> <b>D جميع ما سبق</b>
٥٢	عقوبة جريمة التزوير؟	<b>A السجن فقط</b> <b>B غرامة مالية</b> <b>C السجن والغرامة معاً</b>
٥٣	أي مما يلي يعتبر تزويراً مادياً؟	<b>A وضع إمضاءات أو اختام مزورة</b> <b>B التقليد</b> <b>C الاصطناع</b> <b>D جميع ما سبق</b>
٥٤	يقصد به محاكاة خط الغير؟	<b>A الاصطناع</b> <b>B وضع إمضاءات أو اختام مزورة</b> <b>C التقليد</b>
٥٥	هو الإنشاء الكامل للمحرر ونسبة زوراً إلى غير مصدره:	



(C) غير ذلك

(B) الاصناع

(A) التقليد

أي مما يلي يعتبر تزويراً معنوي؟

(A) تغيير إقرارات أولى الشأن

(B) جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة

(C) جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها

(D) جميع ما سبق

-٥٦

مجموعة من الكلمات التي لها معنى والتي ينسب صدورها إلى شخص معين طبيعي أو معنوي من شأنها أن ترتب  
مركزًا أو آثارًا قانونية؟

(C) المصدر

(B) المجلد

(A) المحرر

هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاءه من ذوي الشأن؟

(C) المحرر الرسمي

(B) المحرر العرفي

(A) المحرر الرسمي

-٥٧

-٥٨

تعد من المحررات الرسمية؟

(B) الأحكام القضائية

(D) جميع ما سبق

(A) جوازات السفر

(C) محاضر الاستدللات

-٥٩

إذا انتفت الصفة الرسمية عن المحرر صار؟

(C) غير ذلك

(B) إلكترونياً

(A) عرفيًا

ه رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو ترسل بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية؟

(C) المحرر الإلكتروني

(B) المحرر العرفي

(A) المحرر الرسمي

-٦٠

-٦١

تعد من المحررات العرفية؟

(B) عقود الزواج العرفية

(D) جميع ما سبق

(A) الأوراق التجارية

(C) شهادات الضمان

-٦٢

طرق التزوير المادي والمعنوي محددة على سبيل المثال

(B) الحصر

(C) غير ذلك

-٦٣

(C) نفي واقعة او تصرف

(B) تغيير الحقيقة

(A) جوهـر التـزوـير هو  
أثـبات وـاقـعـة

-٦٤

(D) جميع ما سبق

(C) إلكترونياً

(B) عرفيًا

(A) رسميًا

-٦٥

(C) غير ذلك

(B) أثبات خلاف الواقعـة

(A) الأفعال المادية في جرائم التزوير هي  
تـغـيـرـ الـحـقـيقـةـ وـطـرـقـ التـزوـيرـ

-٦٦

(A) كل ما سبق

(B) جزئياً

(A) كلياً

-٦٧

(C) جميع ما سبق

(B) بيان جوهـري

(A) بيان ثانـويـ

-٦٨

(C) غير ذلك

(B) المادي

(A) المعنوي

-٦٩



-٧٠	هو التزوير الذي يتعلق بمضمون المحرر دون المساس بماته او شكله	<b>التزوير المادي</b>	(A)	غير ذلك	(C)
-٧١	هو تزوير لا يقع الا من كاتب المحرر اثناء تحريره	<b>التزوير المعنوي</b>	(B)	غير ذلك	(C)
-٧٢	اقرار المدعى في احدى الدعاوى بصحيفة دعواه وقائع تغایر الحقيقة	<b>لا تشكل تزويرا</b>	(B)	تشكل تزويرا ماعقب عليه	(A)
-٧٣	القاعدة العامة ان الصورية	<b>يقوم بها تزوير</b>	(B)	غير ذلك	(C)
-٧٤	هو التزوير الذي يقع اثناء تحرير المحرر او في مرحلة لاحقة	<b>التزوير المعنوي</b>	(B)	غير ذلك	(C)
-٧٥	هو التزوير الذي يتحقق اثناء كتابة المحرر ومهن عهد اليه بكتابته ولا يترك اثرا ماديا به	<b>التزوير المادي</b>	(A)	غير ذلك	(C)
-٧٦	تحرير طبيب شهادة تفيد اصابة شخص بمرض معين لاعفائه من الخدمة العسكرية	<b>يعد تزويرا</b>	(B)	غير ذلك	(C)
-٧٧	الادعاء بصفة الوكالة عن الغير	<b>لا يشكل تزويرا</b>	(A)	غير ذلك	(C)
-٧٨	امتناع كاتب المحرر عمدا عن اثبات بيانات معينة فيه	<b>يعد تزويرا</b>	(B)	غير ذلك	(C)
-٧٩	اصطنان بطاقات الائتمان وبطاقات الدفع	<b>يعد تزويرا</b>	(B)	غير ذلك	(C)
-٨٠	اذا كان البيان الذي وقع عليه التزوير صحيحا وكان الشخص سئ النية	<b>لا تشكل تزويرا ماعقب عليه</b>	(B)	غير ذلك	(C)
-٨١	الاتفاق الكلي للمحرر	<b>تشكل تزويرا ماعقب عليه</b>	(A)	غير ذلك	(C)
-٨٢	التقليد ووضع اسماء او صور اشخاص مزورة بعد من طرق	<b>التزوير المادي</b>	(A)	غير ذلك	(C)
-٨٣	امتناع كاتب المحرر عمدا عن اثبات بيانات معينة	<b>تزوير بطريق الترك</b>	(A)	غير ذلك	(C)
-٨٤	ذكر طالب رخصة القيادة وظيفة بخلاف وظيفته	<b>يعد تزويرا</b>	(B)	غير ذلك	(C)
-٨٥	اصطنان تذكرة سفر او بطاقات دخول الملاهي ودور السينما	<b>لا يشكل تزويرا</b>	(A)	غير ذلك	(C)
-٨٦	تنازل الجاني عن التمسك بالورقة المزورة او موافقة المجنى عليه على ما جاء بالمحرر المزور المنسب اليه	<b>يُنفي التزوير</b>	(A)	غير ذلك	(C)
-٨٧	ذكر غير الحقيقة في الاقرارات الجمركية والضريبية	<b>يعد تزويرا</b>	(B)	غير ذلك	(C)
-٨٨	<b>لا يشكل تزويرا</b>	<b>يعد تزويرا</b>	(B)	غير ذلك	(C)



-٨٩	<b>ـ جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة من طرق التزوير المادي</b>	<b>(A)</b> التزوير المعنوي	<b>(B)</b> غير ذلك
-٩٠	ـ استقر الفقه والقضاء على ان التزوير المفتوح	<b>(B)</b> يعد تزويراً	<b>(A)</b> لا يشكل تزوير
-٩١	ـ اذا وقع الشخص المحرر باسم اشتهر به خلافاً لأسمه الحقيقي	<b>(B)</b> يعد تزويراً	<b>(A)</b> لا يشكل تزوير
-٩٢	ـ سلم الدائن ورقة الدين الى المدين ليؤشر علي ظهرها بسداد قيمة المبلغ الذي دفعه كجزء من الدين فأشر بأكثر من هذا المبلغ او بما يفيد التخالص عن كل الدين	<b>(B)</b> يعد تزويراً	<b>(A)</b> لا يشكل تزوير
-٩٣	ـ ثبات الطبيب الشرعي وجود اصابات بالمحني عليه بينما هذه الاصابات لا وجود لها في الواقع	<b>(B)</b> يعد تزويراً	<b>(A)</b> لا يشكل تزوير

## القسم الثاني : جرائم الاعتداء على الأموال أولاً : بين مدى صحة او خطأ العبارات الآتية :

العبارة	*
١. بشأن المال محل الإختلاس استقرت محكمة النقض المصرية ومعها أغلب الفقه في مصر على أنه يستوي أن تكون للمال قيمة مادية أو قيمة أدبية أو اعتبارية.	✓
٢. يجوز إثبات فعل الإختلاس بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن والشهود.	✓
٣. تقع جريمة النصب بايهام المتهم المجنى عليه أنه قادر على تعينه بوظيفة بأحد البنوك وقيامه بتأييد دعوه بأوراق مزورة تشهد باطلًا بأنها صادرة من هذا البنك.	✓
٤. عدم العثور على المال المسروق لا يؤثر في قيام جريمة السرقة.	✓
٥. يشدد العقاب في جريمة الإختلاس إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها أضراراً بمراكز البلاد الاقتصادية أو مصلحة قومية لها.	✓
٦. جريمة الإختلاس جريمة عمدية يلزم لقيامتها قصد الإختلاس وهو اتجاه إرادة الجاني إلى تملك المال الذي يحوزه بسبب وظيفته.	✓
٧. من وسائل الإستيلاء على مال الغير بطريق النصب والإحتيال هي أن يتصرف الجنائي في مال ثابت أو منقول حالة كونه غير مالك له وليس له حق التصرف فيه.	✓
٨. إذا استولى الشريك المشتاع على مقدار ما يستحق من المال الشائع فإنه يعد سارقان.	✓
٩. الركن المادي في جريمة الإختلاس هو فعل الإختلاس ويقصد به إضافة الجنائي الشيء المختلس الي ملكه وتصرفه فيه تصرف المالك.	✓
١٠. ليس لرد المتهم الشيء المختلس أي أثر على كون الجريمة قد وقعت بالفعل.	✓
١١. فإذا تحصلت الواقعة في أن المتهم بالاختلاس (وقد كان كونستابل بالشرطة) قام	✓



		بتفتيش أحد الأفراد واحتلس لنفسه ما عثر عليه معه من مال سواء كان هذا التفتيش صحيحاً أو باطلًا فإنه يكون مرتكباً لجناية الإختلاس.	
✓		السرقة تتم بالإستيلاء على الشيء المسروق إستيلاءً تاماً يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق تحت تصرفه ويتم الاختلاس في جريمة السرقة بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه.	.١٢
✓		لا يشترط في المنقول محل السرقة أن يكون جسماً متخيلاً قابلاً للوزن وينطبق ما تقدم على سرقة الكهرباء والخطوط التليفونية.	.١٣
	✗	تسليم اليد العارضة ينفي فعل الاختلاس لجريمة السرقة	.١٤
✓		الحيازة الكاملة تنفي عن الحائز جريمة السرقة	.١٥
✓		يشدد العقاب على المحتلss إذا كان من مأمور التحصيل أو المندوبين له أو الأمانة على الودائع أو الصيارة وسلم إليه المال بهذه الصفة.	.١٦
✓		السرقة من جرائم الاعتداء على الأموال.	.١٧
✓		السلوك الذي لا يكشف بصورة قاطعة عن نية المتهم في التصرف في المال على أنه مملوك له لا تقوم به جريمة الإختلاس.	.١٨
✓		جريمة الإستيلاء شأنها في ذلك شأن جريمة الإختلاس تتطلب في فاعلها صفة معينة وهي كونه موظفاً عاماً.	.١٩
✓		من المقرر أن قيام الجاني بسداد المبالغ المختلسة اللاحقة لوقوع السرقة لا يعفي من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة.	.٢٠
✓		السلوك المادي في الإستيلاء قد يأخذ صورة الفعل المادي في جريمة السرقة ولذلك فإن الشروع فيه متصور.	.٢١
✓		يمكن تعريف الإستيلاء بأنه كل اعتداء من موظف عام أو تسهيل منه للاعتداء على مال لجهة عامة أو على مال تحت يد هذه الجهة.	.٢٢
✓		من المستقر في الفقه والقضاء أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة هي جريمة مستقلة تماماً عن جريمة السرقة.	.٢٣
	✗	جريمة السرقة تقع على المنقول والعقارات.	.٢٤
✓		يمكن أن تكون المخدرات والسلاح محل لجريمة السرقة ولو كان حيازتها غير مرخص لها.	.٢٥
✓		يجوز سرقة أشياء مسروقة.	.٢٦
✓		الإرسال الإذاعي والتليفزيوني يقع عليه فعل السرقة.	.٢٧
✓		جريمة السرقة من جرائم القصد الخاص.	.٢٨
✓		لا عبرة بالبواعث والغaiيات في ارتكاب جريمة السرقة.	.٢٩



	<input checked="" type="checkbox"/>	تقوم جريمة النصب على الكذب المجرد فقط.	.٣٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	جريمة النصب لا تقام إلا على النقول.	.٣١
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يعتبر السلاح بالشخص في جريمة السرقة ظرفاً مشدداً للعقاب إلا إذا كان حمله بمناسبة السرقة	.٣٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	الحيازة العارضة لا تنفي السرقة	.٣٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	في جريمة السرقة إذا حصل الأكراد بقصد الهروب أو الفرار فقط بعد التخلص عن المسروق فلا يعد ظرفاً مشدداً للسرقة وإنما يصلح لأن يكون جريمة أخرى مستقلة	.٣٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	جريمة السرقة يتصور أن تقع في صورة غير عمدية	.٣٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا عبرة بالبواعث أو الغايات التي دفعت الجاني إلى ارتكاب جريمة السرقة	.٣٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	التسليم الناقل للحيازة ينفي جريمة السرقة	.٣٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	قيام الجاني بسداد المبالغ المختلسة اللاحقة لوقوع جريمة السرقة لا يعفي من المسؤولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة	.٣٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	ليس بشرط في جريمة الشروع في السرقة أن يوجد المال فعلاً مادام أن نية الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة	.٣٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يشترط في المنقول محل السرقة أن يكون جسماً متخيلاً قبل تلورن	.٤٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	ثبت أن المال المسروق ليس مملاوئاً للمتهم يكفي للعقاب على جريمة السرقة	.٤١
	<input checked="" type="checkbox"/>	يكفي للعقاب على جريمة السرقة أن يثبت أن المال المسروق مملاوئاً لغير المتهم	.٤٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	المال المباح هو المال الذي لا مالك له وكل من يضع يده عليه بنية تملكه يملكه	.٤٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	الغلط بشأن الملكية ينفي القصد الجنائي في السرقة	.٤٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	جريمة اخفاء الأشياء المسروقة هي اشتراك لاحق على جريمة السرقة	.٤٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	اتيان الجاني شطراً من الأفعال المكونة للظروف المشددة يكفي لإعتبراه شارعاً في جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة	.٤٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	حمل الأسلحة بطبيعتها يعد ظرفاً مشدداً في جميع الأحوال بينما حمل الأسلحة بالشخص لا يعد ظرفاً مشدداً للعقاب إلا إذا كان حمله بمناسبة السرقة	.٤٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	حمل السلاح يعد ظرفاً مشدداً في السرقة سواء كان السلاح ظاهراً أو مخباً	.٤٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	حمل السلاح في السرقة لا يعد ظرفاً مشدداً في السرقة ما دام الجاني لم يستعمله أو يظهره وبالتالي لم يلاحظ المجنى عليه وجوده معه بسبب اخفاء الجاني له في ملابسه	.٤٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	يتصور الشروع في السرقة	.٥٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	إذا تزين الجاني بلبس موظف عام حكومي أثناء قيام جريمة السرقة فلا يعد ظرف مشدد للعقوبة؟	.٥١



	<input checked="" type="checkbox"/>	يعد سارقا من يضع يده على مال مباح بنية تملكه ؟	.٥٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يوجد شروع في جريمة السرقة ؟	.٥٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	يعد سارقا من يستولي على المال المتوك إذا احتفظ به لنفسه بنية تملكه ؟	.٥٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	العبارة في التسليم النافي للإختلاس إنما تكون بالرضا لا بالإرادة ؟	.٥٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	التسليم الناقل للحيازة لا ينفي الإختلاس	.٥٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	التسليم غير الناقل للحيازة ينفي الإختلاس	.٥٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	تسليم اليد العارضة يعني نقل الشئ من سيطرة شخص إلى آخر بنية تغيير الحيازة	.٥٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	السرقة تتم بكل أعمال مادية أو مظاهر خارجية يستعين بها الجاني لإيهام المجنى عليه بصحبة مزاعمه الكاذبة	.٥٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	التسليم القائم على غلط أو تدليس ينفي الإختلاس	.٦٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	المال المنقول في نطاق القانون الجنائي أوسع مدلولا منه في نطاق القانون المدني	.٦١
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يشترط أن يكون قصد السرقة معاصر لفعل الإختلاس	.٦٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	جريمة إخفاء الأشياء المسروقة هي جريمة مستقلة عن جريمة السرقة	.٦٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يشترط الارتباط بين الإكراه في السرقة والإختلاس	.٦٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	يصح أن يقع الإكراه في السرقة من الجاني على المجنى عليه بواسطة حيوان	.٦٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرار بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه ؟	.٦٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	تقع السرقة على المنقول والعقارات	.٦٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	الإستيلاء على خط التليفون لا يعد من قبيل السرقة	.٦٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	يقوم الظرف المشدد باستعمال مفتاح مصطنع اذا كان الجاني قد استعمل المفتاح الحقيقي بعد حصوله عليه في غفلة من المجنى عليه	.٦٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	حكم الشرع في جنایات وجنح السرقة حكم واحد	.٧٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	الحيازة الكاملة والحيازة الناقصة تنفي عن الحائز جريمة السرقة	.٧١
	<input checked="" type="checkbox"/>	قيام الجاني بسداد المبالغ المختلسة في السرقة يعفي من المسؤولية الجنائية ؟	.٧٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز أن يكون محللا للإختلاس في السرقة العقار بالتخفيض	.٧٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	الحق وال فكرة مفاهيم معنوية لا ترد عليها السرقة	.٧٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	الخط التليفوني مال منقول قابلا للسرقة	.٧٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	الإستيلاء على جزء من المال الشائع يشكل جريمة سرقة	.٧٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	اختلاس مالك المال للأشياء التي رهنها يعد سرقة	.٧٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	الأموال المفقودة اموال مباح والإستيلاء عليها لا يشكل جريمة سرقة	.٧٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	يعد التسليم الناقل للحيازة واقعة مادية	.٧٩



<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يعد التسليم الناكل للحيازة عمل قانوني	.٨٠
<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الأموال المتروكة تأخذ حكم الأشياء المباحة ولا يشكل الإستيلاء عليها جريمة السرقة	.٨١
<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإستيلاء على شريحة أو سنة ذهبية مثبتة في جزء من عظام المتوفى يشكل جريمة سرقة	.٨٢
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يشكل الإستيلاء على جثة المتوفى جريمة	.٨٣
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	الإستيلاء على أحد الطيور من الطليقة في أحد محميات الطبيعية يعد مباح	.٨٤
<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يجب معاقرة القصد الجنائي في السرقة مع فعل الإختلاس	.٨٥
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز تخفيف عقوبة السرقة إذا توافر الطرف المخفف	.٨٦
<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يخضع الجاني في جرائم السرقة والنصب لعقوبة التكميلية	.٨٧
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط في الإكراه في السرقة أن يقترن بتهديد حياة المجنى عليه أو إحداث جروح	.٨٨
<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يستوي الإكراه المادي والإكراه المعنوي في السرقة	.٨٩
<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يشترط في الإكراه في السرقة أن يكون العنف موجها إلى الأشخاص لا الأشياء	.٩٠
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	مبالغة الجندي للمجنى عليه بانتزاعه المال قبل تنبيه قوة المقاومة لدى المجنى عليه لا يعد إكراها ؟	.٩١
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يعد حمل السلاح أيا كانت طبيعته ظرفا مشددا في السرقة	.٩٢
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	إستيلاء أحد المجندين على ذخائر الجيش يعد جريمة سرقة	.٩٣
<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إستيلاء الجندي على مواسير غاز طبيعي يعد سرقة مشددة	.٩٤
<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تسري الظروف العينية على الفاعلين والشركاء في السرقات المشددة	.٩٥
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	تسري الظروف الشخصية على الفاعلين والشركاء في السرقات المشددة	.٩٦
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	انتحال شخصية ضابط وتفتيش المواطنين يعد جريمة سرقة	.٩٧
<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	عدم العثور على المال المسروق لا يؤثر في قيام جريمة السرقة	.٩٨
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يتصور وقوع جريمة النصب بالاكراه	.٩٩
<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يكفي في نظر القضاء لتحقيق جريمة النصب ان يكون الضرر محتمل الوقوع	.١٠٠
<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	اعتبر القضاء ان الكذب المجرد في جريمة النصب لا يرقى الى مرتبة الاحتيال اذ لابد ان يدعم الجندي كذبه بمظاهر خارجية	.١٠١
<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا عبرة بالبواعث او الغايات التي دفعت الجندي الى ارتكاب جريمة النصب	.١٠٢
<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يتصور ان تقع جريمة النصب علي العقار والمنقول	.١٠٣
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يتصور وقوع جريمة النصب علي العقار	.١٠٤
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط في الإستيلاء ان يستبقي الجندي لنفسه حيازة الشئ بعد سلبها	.١٠٥
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط في جريمة النصب ان يكون المال المسلوب ذو قيمة معينة	.١٠٦
<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الشرع في جريمة النصب يقع بمجرد بدء الجندي في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه حتى لو فقط الاخير الى احتيال الجندي فكشفه	.١٠٧
<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا نصب اذا كان الاستيلاء علي المال قد وقع سابقا علي قيام الجندي بالطرق الاحتيالية	.١٠٨



✓		يجب ان يكون الاحتيال في النصب سابقا علي الاستياء علي المال بحيث يرتبط الاول بالثاني ارتباط السبب بالنتيجة	١٠٩
✓		جريمة النصب تقوم ولو كان في مقدور الجاني تنفيذ ما وعده مادامت نيته متوجهة الي الاستياء علي المال دون تنفيذ الوعود	١١٠
✓		الشروع في جريمة النصب عقوبته تختلف من حيث المقدار عن عقوبة الجريمة التامة	١١١
✓		لم يقر المشرع ظرفا مشددا للعقاب في جريمة النصب	١١٢
✓		جعل المشرع المصري للنصب عقوبة تكميلية جوازية في حالة العود وهي جعل الجاني تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وستين علي الاكثر	١١٣
✓		يتصور الشروع في النصب	١١٤
✓		يتوافر الشروع المأذوب عليه في جريمة النصب ولو كان المجنى عليه عالما بنية المتهم السيئة	١١٥
✓		الكذب وحده في جريمة النصب لا يكفي ان يكون طريقة من الطرق الاحتيالية ؟	١١٦
✓		إذا لم يرجع تسليم الجنى عليه ماله للجاني إلى انداده بالطرق الاحتيالية التي مارسها الاخير فلا جريمة نصب رغم وقوع هذه الطرق الاحتيالية ورغم ان قصد الجنى منها هو سلب المال	١١٧
✗		اليد العارضة تؤدي إلى توافر مسؤولية الجنى عن النصب "العبارة خطأ"	١١٨
✗		الجنى عليه في جريمة النصب بالتصريف في العقار هو مالك العقار	١١٩
✗		يشترط توافر الضرر في جريمة النصب	١٢٠
✓		المال المنقول في نطاق القانون الجنائي اوسع مدنولا منه في نطاق القانون المدني	١٢١
✗		جريمة النصب تقع بالإكراه كما هو في السرقة	١٢٢

## ثانياً: اختر الاجابة الصحيحة:

السؤال	الإجابة	رقم
ما هو العنصر الأساسي لجريمة السرقة في القانون المصري؟	(A) استخدام العنف فقط (B) نزع مال من حيازة شخص آخر بنية تملكه (C) انتهاك حرمة المنزل	١
ما هو الحد الأدنى للعقوبة لجريمة السرقة العادلة وفقا لقانون العقوبات المصري؟	(A) شهر واحد (B) ستة أشهر (C) سنة واحدة	٢
أي الحالات التالية تعد ظرفا مشددا لجريمة السرقة؟	(A) إذا تمت السرقة ليلاً. (B) إذا تمت السرقة في مكان مهجور (C) جميع ما سبق	٣
ما هو الركن الأساسي لجريمة النصب؟	(A) استعمال طرق احتيالية للاستياء على مال الغير (B) ارتكاب فعل مادي عنيف (C) مجرد التهديد (D) الحصول على المال بدون استخدام القوة	٤
ما هو نوع العقوبة المقررة على جريمة النصب؟	(A) غرامات فقط (B) الحبس والغرامة معاً (C) السجن المؤبد	٥
ما هو العنصر الذي يجعل النصب جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى؟		٦



- (A) نية الجاني في الإضرار بالغير  
 (B) استعمال وسائل احتيالية لخداع المجني عليه  
 (C) مكان وقوع الجريمة  
 (D) عدد الأشخاص المتضررين

ما المقصود بالسرقة بالإكراه وفقاً لقانون العقوبات المصري؟  
 (A) سرقة ممتلكات عامة.

- (B) سرقة تمت باستخدام السلاح أو العنف  
 (C) سرقة تمت بدون علم المجني عليه

من ضمن الحالات التي تشدد فيها عقوبة السرقة؟  
 (A) إذا وقعت على موظف عام أثناء تأدية وظيفته  
 (B) إذا كانت الممتلكات المسروقة ملكاً للدولة  
 (C) إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أثناء السرقة  
**(D) جميع ما سبق**

أي العوامل التالية لا يعد ظلفاً مشدداً في جريمة السرقة؟  
 (A) ارتكاب الجريمة من عصابة منظمة  
**(B) وقوع الجريمة وقت النهار**  
 (C) غير ذلك  
 (D) استخدام وسائل خطيرة أثناء الجريمة

ما هو السلوك الذي يعد من الطرق الاحتيالية لجريمة النصب؟  
**(A) تقديم بيانات كاذبة أو مستندات مزورة**  
 (B) استيلاء الجاني على مال دون إخفاء هويته  
 (C) غير ذلك

في حالة النصب ماذا يقصد بحسن النية بالنسبة للمجنى عليه؟  
 (A) أن يكون المجني عليه شريكاً في الجريمة  
**(B) أن يشق المجني عليه بالجاني نتيجة خداع**  
 (C) أن يكون المجني عليه على علم بجريمة النصب  
 (D) غير ذلك

ما هو الشرط الأساسي لتحقيق جريمة النصب؟  
**(A) وقوع ضرر فعلي للمجنى عليه**  
 (B) مجرد محاولة النصب  
 (C) سرقة أموال أو ممتلكات المجني عليه

هي الاستحواذ على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه بغير رضاء مالكه؟  
 (A) النصب  
**(B) السرقة**  
 (C) الاستيلاء

جريدة السرقة تقع على:  
 (A) عقار فقط  
**(B) منقول فقط**  
 (C) منقول وعقار

يشترط في المال محل الاختلاس في السرقة أن يكون:  
**(A) مال مادي وله طبيعة منقوله**



(B) أن يكون المال مملوك لغير المتهم  
 (C) أوب معاً

-١٦  
 يشترط لتحقيق معنى الإختلاس؟  
 (A) تبديل الحياة

(C) أوب معاً  
 (B) عدم رضا المجنى عليه

-١٧  
 يعد التسليم الناقل للحيازة.  
 (A) واقعة مادية

(C) عمل غير قانوني  
 (B) عمل قانوني

-١٨  
 يشترط في التسليم الناقل للحيازة؟  
 (A) أن يكون التسليم صادر عن إرادة حرة  
 (B) أن يكون صادر عن شخص له صفة  
 (C) جميع ما سبق

-١٩  
 تعد السرقة جريمة؟  
 (C) غير ذلك  
 (B) عمدية  
 (A) غير عمدية

-٢٠  
 يقصد به خداع المجنى عليه وتضليله بحيث يقع في خلط يقدم تحت تأثيره إلى تسليم ماله إلى الجاني؟  
 (C) النصب  
 (B) الإستيلاء  
 (A) السرقة

-٢١  
 يشترط لتحقيق الاحتيال في جريمة النصب؟  
 (A) الطرق الاحتيالية  
 (B) التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً للجاني ولا له حق التصرف فيه  
 (C) اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة  
 (D) جميع ما سبق

### القسم الثالث: جرائم الاعتداء على الأشخاص

#### أولاً: بين مدى صحة أو خطأ العبارات الآتية:

العبارة	٢
الانتهار جريمة يعاقب عليها القانون.	.١
الموت الإكلينيكي هو توقف الجسم ولم يتوقف جذع المخ.	.٢
لا يعتد بالباعث في القتل حتى ولو كان الباعث حسن النية.	.٣
يشكل قتل الحيوان جريمة قتل.	.٤
ينتفي القصد الجنائي لمن يعتقد أنه يوجه فعله إلى حيوان أو جماد.	.٥
الغلط في شخص المجنى عليه لا يؤثر في توافر قصد القتل.	.٦
القتل يكون عمدياً إذا اقترن بالقصد الجنائي.	.٧
إذا كان القتل ناشئاً عن إهمال أو عدم احتياط يكون قتل غير عمدي.	.٨
تبعد صفة الإنسان الحي من اللحظة التي تتم فيها الولادة وينفصل عن جسم أمها حيा.	.٩



	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يعاقب القانون على الشروع في القتل.	.١٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	جريمة القتل من جرائم القاتل المرن.	.١١
	<input checked="" type="checkbox"/>	إذا كانت الوفاة هي الفرض الذي يستهدفه الجاني أو أثر فعله يكون قصد مباشر في القتل.	.١٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	القصد العام هو القصد الذي يكفي لتوافره العلم والإرادة كما يحددها القانون.	.١٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	القصد الخاص هو القصد الذي يتطلب فضلاً عن العلم والإرادة ارتكاب الفعل تحقيقاً لغاية معينة.	.١٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	الحيدة عن الهدف أو الغلط في توجيه الفعل ينفي القصد الجنائي.	.١٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	جريمة القتل من جرائم القاتل الجامد.	.١٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	القتل الخطأ لا يقصد الجنائي إزهاق روح المجنى عليه.	.١٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	يحمي القانون الحق في الحياة حماية عامة مجردة.	.١٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	السلوك الإجرامي في جريمة القتل هو حركة عصبية إرادية.	.١٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	الشريك يسأل عن الجريمة المحتملة متى كانت نتيجة متوقعة لأفعال الاشتراك.	.٢٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	القصد الاحتمالي للقتل هو تصور الجنائي وقوع الوفاة أو توقعها أكثر ممكناً لفعله قد يحدث أو لا يحدث.	.٢١
	<input checked="" type="checkbox"/>	الحق في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون حتى يظل جسم الإنسان مؤدياً لوظيفته التي لا غنى عنها	.٢٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	الحق في الحياة هو محل الأعتداء في جريمة القتل	.٢٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	تقع جريمة القتل ولو كان المجنى عليه مصاباً بمرض مميت كان سيؤدي حتماً إلى وفاته	.٢٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	اللقيط وابن السفاح لا يتمتعان بالحماية القانونية	.٢٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	الاشتراك في الانتحار غير معاقب عليه	.٢٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	عقوبة جريمة القتل تكون أشد من عقوبة الأجهاص أو الأسقاط	.٢٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	القتل معاقب عليه سواء وقع في صورة عمدية أو غير عمدية	.٢٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	الأجهاص لا عقاب عليه إلا إذا أتخذ صورة العمد	.٢٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	الشرع في الأجهاص غير معاقب عليه	.٣٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	الشرع في القتل غير معاقب عليه	.٣١
	<input checked="" type="checkbox"/>	حياة الإنسان تبدأ بتمام الولادة	.٣٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	حياة الإنسان تبدأ ببداية عملية الولادة لا بتمام الولادة	.٣٣



<input checked="" type="checkbox"/>	٤٤	الجنين الذي يولد قبل موعد ميلاده علي نحو يؤدي حتماً إلي وفاته لا يعد إنساناً حياً
<input checked="" type="checkbox"/>	٤٥	تنتهي حياة الإنسان بالوفاة
<input checked="" type="checkbox"/>	٤٦	يتم إثبات محل القتل بكافة طرق الإثبات
<input checked="" type="checkbox"/>	٤٧	السلوك المادي في القتل لا يتحقق بذاته أو شكله وإنما يتحقق بأثره
<input checked="" type="checkbox"/>	٤٨	السلوك الإجرامي لجريمة القتل هو كل حركة إرادية يتوصل بها الجاني لإحداث النتيجة الإجرامية وقد يكون إيجابياً أو سلبياً
X	٤٩	يتطلب المشرع وسيلة معينة يقع بها فعل القتل
<input checked="" type="checkbox"/>	٤٠	الجريمة المستحيلة لا تتحقق فيها النتيجة الإجرامية
<input checked="" type="checkbox"/>	٤١	يتم العقاب على الجريمة المستحيلة استحالة نسبية دون المستحيلة استحالة مطلقة
<input checked="" type="checkbox"/>	٤٢	الشريك يسأل عن الجريمة المحتملة متى كانت نتيجته متوقعة لأفعال الاشتراك
<input checked="" type="checkbox"/>	٤٣	يمكن إثبات الوفاة بكافة الطرق ومن بينها القرائن البسيطة
<input checked="" type="checkbox"/>	٤٤	يقع عبء إثبات الوفاة على النيابة العامة بإعتبارها سلطة الاتهام
<input checked="" type="checkbox"/>	٤٥	القصد الجنائي يستلزم إرادة الفعل والنتيجة معاً
X	٤٦	يكفي لتوافر القصد الجنائي إرادة الفعل دون النتيجة
<input checked="" type="checkbox"/>	٤٧	يلزم لقيام القصد الجنائي في جريمة القتل العمد أن يوجه الجنائي إرادته نحو ارتكاب فعل الاعتداء على حياة المجنى عليه وعلى إحداث الوفاة نتيجة لهذا الفعل
<input checked="" type="checkbox"/>	٤٨	لا أثر للباعث في توافر القصد الجنائي

## ثانياً: اختار الإجابة الصحيحة:

السؤال	رد
C كل ما سبق	١- الامتناع في القتل لا يتحقق إلا إذا كان العمل مفروضاً بموجب A نصوص القانون B الاتفاق
C كل ما سبق	٢- ينتفي القصد الجنائي لمن يعتقد أنه يوجه فعله إلى A حيوان أو جماد B انسان
C ينفي علاقة السببية بين الفعل والنتيجة	٣- الغلط في شخص المجنى عليه A يؤثر في توافر قصد القتل B لا يؤثر في توافر قصد القتل
C بالقصد الجنائي	٤- القتل يكون عمدياً إذا اقترن A بالقصد الجنائي B بعدم الاحتياط C باللامبالاة
C ضرب افضي إلى موت	٥- إذا كان القتل ناشئاً عن اهمال أو عدم احتياط فيكون A قتل عمدي B قتل غير عمدي C تشارك جميع جرائم القتل العمد في
	٦-



٢٧	<b>موضع الجريمة</b>	(A) تبدء صفة الانسان الحي قبل ان تبدء عملية الولادة (B) من لحظة بداية الحمل من اللحظة التي تتم فيها الولادة وينفصل عن جسم امه حياً (C)	(C) كل ماسبق (B) الركن المادي
٢٨	<b>يترتب علي نفي الصفة الاجرامية عند الانتحار</b>	(A) لا شروع في الانتحار (B) لا عقاب علي الاشتراك في الانتحار (C) كل ماسبق	
٢٩	<b> فعل القتل</b>	(A) يشترط ان يكون من شأنه احداث الوفاة مباشرة (B) يكفي ان يهين الجاني اسباب الموت (C) يتطلب وقوعه بوسيلة معينة	
٣٠	<b>الساهمة مع المنتحر بفعل يعد بدءا في التنفيذ</b>	(A) فعل مجرم (B) فعل غير مجرم (C) غير ذلك	
٣١	<b>جريمة القتل من جرائم القاتل الجامد</b>	(A) القاتل المرن (B) القاتل المقيد (C) كل ماسبق	
٣٢	<b>تنافي علاقة السببية في القتل العمدي اذا كانت العوامل التي ساهمت في احداث الوفاة عوامل شاذة غير مألوفة</b>	(A) لا يمكن توقعها (B) عوامل شاذة غير مألوفة (C) كل ماسبق	
٣٣	<b>اذا كانت الوفاة هي الغرض الذي يستهدفه الجاني او اثر حتمي لفعله يكون قصده مباشر في القتل</b>	(A) قصده احتمالي في القتل (B) قصده غير محدد في القتل (C) قصده مباشر في القتل	
٣٤	<b>تصور الجاني وقوع الوفاة او توقعها كاثر ممكز لفعله قد يحدث او لا يحدث يكون قصد بسيط</b>	(A) قصد احتمالي للقتل (B) قصد مباشر للقتل (C) قصد بسيط	
٣٥	<b>القصد الذي يكفي لتوافره العلم والارادة كما يحددها القانون</b>	(A) القصد العام (B) القصد الخاص (C) كل ماسبق	
٣٦	<b>هو القصد الذي يتطلب فضلا عن العلم والارادة ارتکاب الفعل تحقيقا لغاية معينة</b>	(A) القصد العام (B) القصد الخاص (C) كل ماسبق	
٣٧	<b>الحياء عن الهدف او الغلط في توجيه الفعل ينفي القصد الجنائي</b>	(A) يخفف العقوبة (B) لا ينفي القصد الجنائي (C) كل ماسبق	
٣٨	<b>الامتناع في القتل لا يتحقق الا اذا كان العمل مفروضا بموجب اتفاق نصوص القانون</b>	(A) الاتفاق (B) نصوص القانون (C) كل ماسبق	
٣٩	<b>ينتفي القصد الجنائي لمن يعتقد انه يوجه فعله الي حيوان او جماد</b>	(A) حيوان او جماد (B) انسان (C) كل ماسبق	
٤٠	<b>الغلط في شخص المجنى عليه يؤثر في توافر قصد القتل</b>	(A) لا يؤثر في توافر قصد القتل (B) ينفي علاقة السببية بين الفعل والنتيجة (C) كل ماسبق	
٤١	<b>ينصرف اثر الترصد على كل من ساهم في الجريمة</b>	(A) كل من ساهم في الجريمة (B) الفاعل فقط (C) المساهمين والشركاء	
٤٢	<b>القتل يكون عمديا اذا اقترن بالقصد الجنائي</b>	(A) بالقصد الجنائي (B) بعدم الاحتياط (C) بالاهمال	
٤٣	<b>اذا كان القتل ناشنا عن اهمال او عدم احتياط فيكون</b>		



٤٠	<p>يتحقق الفعل في جرائم الجرح</p> <p><b>الاعتداء على الجنين يشكل جريمة جرح وضرب</b></p> <p><b>C ضرب افضي الى الموت      B اجهاض      A القصد العام</b></p>
٣٩	<p>اذا تعدد المساهمين في القتل وتوازن سبق الاصرار لدى احدهم فإن ذلك يؤثر على باقي المساهمين <b>B لا يؤثر على باقي المساهمين      C يؤثر على باقي المساهمين</b></p>
٣٨	<p>الجيدة عن الهدف او الغلط في توجيه الفعل</p> <p><b>A ينفي القصد الجنائي      B يخفف العقوبة</b></p> <p><b>C لا ينفي القصد الجنائي</b></p>
٣٧	<p>هو القصد الذي يتطلب فضلاً عن العلم والارادة ارتکاب الفعل تحقيقاً لغاية معينة</p> <p><b>A القصد العام      B القصد الخاص      C القصد الاحتمالي</b></p>
٣٦	<p>القصد الذي يكفي لتوافره العلم والارادة كما يحددها القانون</p> <p><b>A القصد العام      B القصد الخاص      C القصد غير البسيط</b></p>
٣٥	<p>تصور الجاني وقوع الوفاة او توقعها أكثر ممكناً لفعله قد يحدث او لا يحدث يكون</p> <p><b>A قصد بسيط      B قصد مباشر للقتل      C قصد احتمالي في القتل</b></p>
٣٤	<p>اذا كانت الوفاة هي الغرض الذي يستهدفه الجاني او اثر حتمي لفعله يكون</p> <p><b>A قصد مباشر في القتل      B قصد احتمالي في القتل      C قصد احتمالي في القتل</b></p>
٣٣	<p>عوامل شاذة غير مألوفة</p> <p><b>A لا يمكن توقعها      B عوامل سببية في القتل العمدي اذا كانت العوامل التي ساهمت في احداث الوفاة      C كل ما سبق</b></p>
٣٢	<p>تنافي علاقة السببية في القتل العمدي اذا كانت العوامل التي ساهمت في احداث الوفاة</p> <p><b>A عوامل شاذة غير مألوفة      B لا يمكن توقعها      C كل ما سبق</b></p>
٣١	<p>جريمة القتل من جرائم</p> <p><b>A القاتل الجامد      B القاتل المجنون      C القاتل المقيد</b></p>
٣٠	<p>الحامل التي تشرع في الانتحار فتفشل ولكن يترتب على محاولتها وفاة الجنين فإنها تسأل عن جريمة اجهاص</p> <p><b>A قاتل عمد      B قاتل غير عمد      C اجهاص</b></p>
٣٩	<p>المساهمة مع المنتحر بفعل يعد بدءاً في التنفيذ</p> <p><b>A فعل مجرم      B فعل غير مجرم      C غير ذلك</b></p>
٣٨	<p>يشرط ان يكون من شأنه احداث الوفاة مباشرة</p> <p><b>A يكفي ان يهين الجاني اسباب الموت      B يشترط ان يكون من شأنه احداث الوفاة مباشرة      C يتطلب وقوعه بوسيلة معينة</b></p>
٣٧	<p> فعل القتل</p> <p><b>A يترتب على نفي الصفة الاجرامية عند الانتحار      B لا عقاب على الاشتراك في الانتحار      C كل ما سبق</b></p>
٣٦	<p>لا يعاقب القانون علي الشروع في</p> <p><b>A القتل      B الاغتصاب      C كل ما سبق</b></p>
٣٥	<p>تبعد صفة الانسان الحي</p> <p><b>A قبل ان تبعد عملية الولادة      B من لحظة بداية الحمل      C من اللحظة التي تتم فيها الولادة وينفصل عن جسم امه حيا</b></p>
٣٤	<p>تشترك جميع جرائم القتل العمدي في</p> <p><b>A موضوع الجريمة      B الركن المادي      C كل ما سبق</b></p>



كل ما سبق

(B) اذا لم يشعر المجنى عليه بألم

(A) اذا كان التمييز مؤلما

-٤١

C القصد الخاص

B الركن المادي

ما يميز القتل العمد عن القتل الخطأ هو

-٤٢

C خطورة النتيجة

B درجة توقع النتيجة

الفرق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي يكمن في

-٤٣

C العود

B تعدد الجرائم والعقوبات

ارتباط القتل بجناية او جنحة يعد خروجا على القواعد العامة في

A مبدأ الشرعية

-٤٤

C جريمة قتل عمد

B ظرف مخفف للعقاب

قيام الجاني بإزهاق روح المجنى عليه المصايب بمرض قاتل ليخلصه من ألام مرضه يعد

-٤٥

C ضخ الدم الى اعضاء الجسم

B الجهاز التنفسى والدموى والعصبي

تحقيق لحظة الوفاة في القتل بتوقف

A جذع الخ عن العمل

-٤٦

B مشترك بطريق المساعدة في الانتحار

A مساهم مع المفترض كفاعل اصلي في جريمة قتل عمدية

من يربطها حبلا في رقبة المفترض بالشنق او يقوم بإزالته المقعد من تحته يعد في هذه الحالة

C شروع في قتل

-٤٧

B بوقوع النتيجة وهي ازهاق روح المجنى عليه

C ان يكون الفعل من شأنه احداث الوفاة مباشرة

A بوسيلة معينة لوقوع القتل

-٤٨

A يعد مرتكباً للقتل بطريق الامتناع

B لا يصلح ان يكون فعلا مجرما

اعتد المشرع في جرائم القتل

-٤٩

B عامل الاشارة الذي يمتنع عن تحويل خط السكة الحديد فينشأ عن امتناعه تصادم يؤدي بحياة بعض المسافرين

A يعد مرتكبا لجريمة قتل بطريق الامتناع

C لا يصلح فعله ان يكون مجرما

من يحتمل عن اتخاذ حياة المجنى عليه رغم انه مكلف بحمايته بموجب نصوص القانون او الاتفاق

-٥٠

C كل ما سبق

B سلبي (امتناع)

A القتل يكون بسلوك

-٥١

B النتائج المباشرة المحتملة لفعله

A النتائج غير المألوفة لفعله

المتهم يكون مسؤولا جنائيا عن

-٥٢

B قيام الجاني بإرتكاب الفعل المؤدي الى القتل غير ان النتيجة قد تتحقق في شخص اخر فإن ذلك

A يعد عاملاماً مألوفاً لا يقطع علاقة السببية

C يعد عاملاماً شاذآ يقطع علاقة السببية

-٥٣

A اهمال العلاج او حدوث مضاعفات تؤدي الى الوفاة

B لا تقطع علاقة السببية بين الاصابة والوفاة

C تنتفي علاقة السببية لانها عوامل غير مألوفة

-٥٤

B اذا كانت العوامل التي ساهمت مع سلوك الجاني في احداث الوفاة عوامل شاذة غير مألوفة ولا يمكن توقعها وكافية

A بذاتها لإحداث النتيجة فإن ذلك

B لا ينفي علاقة السببية بين الفعل والنتيجة

C غير ذلك

-٥٥

B امتناع المجنى عليه قصدا عن تلقي المداواة المعتادة بقصد زيادة جسامة اصابته ومن ثم تسوي مركز الجاني

A يؤدي الى انتفاء علاقة السببية بين الفعل والنتيجة

B لا ينفي علاقة السببية بين الفعل والنتيجة

-٥٦



(C) غير ذلك

-٥٦

- ضرب الجاني المجنى عليه على رأسه وتركه في حالة اغماء بالطريق العام حيث دهسته سيارة وقتله  
**A** تنتفي علاقة السببية لعدم توقع الجاني    **B** لا تنتفي علاقة السببية لأن ذلك من الامور المتوقعة  
(C) غير ذلك

-٥٧

- سائق سيارة نقل سمح للمجنى عليه ان يركب فوق بالات القطن المحملة بها ثم وقف عند اقترابها من كوبري كانت تمر تحته فصلمه فمات  
**A** يسئل سائق النقل عن جريمة قتل غير عمدية    **B** لا يسئل سائق النقل لانتفاء علاقة السببية    **C** غير ذلك

-٥٨

- قام ممثل بإطلاق النار من مسدسه علي ممثل اخر اثناء تصوير مشهد سينمائي معتقدا ان المسدس يحوي رصاصا فارغا وكان غير ذلك  
**A** لا يتوافر القصد الجنائي لعدم توافر عنصر العلم    **B** يتوافر القصد الجنائي لأنه من الامور المتوقعة  
(C) تنتفي علاقة السببية بين الفعل والنتيجة

-٥٩

- اذا انتهت نية القتل العمد لدى الطبيب الذي يجري عملية جراحية خطيرة وتوقع ان تحدث وفاته وحاول دون وقوعها فحدثت رغم ذلك  
**A** يتوافر لديه القصد الاحتمالي في القتل    **B** لا يتوافر لديه القصد الجنائي لعدم اتجاه ارادته الي احداث الوفاة  
(C) يتوافر لديه القصد المباشر في القتل

-٦٠

- اذا توقع الجاني النتيجة كاثر حتى لا زه لفعله فإن القصد يكون  
**A** احتمالي    **B** مباشر    **C** منتفي

-٦١

- اذا كانت الوفاة هي الغرض الذي يستهدفه الجاني ويسعى اليه مثل اطلاق الجاني النار علي المجنى عليه في مقتل فيكون القصد  
**A** مباشر في القتل    **B** احتمالي في القتل    **C** غير محدد

-٦٢

- قيام الجاني بإتلاف سفينة للحصول علي مبلغ التعويض فيضع فيها قنبلة تنفجر فيؤدي الي غرقها وقتل من كانوا علي متنه يعد  
**A** قصد مباشر في القتل    **B** غلط في شخص المجنى عليه    **C** قصد احتمالي في القتل

-٦٣

- اذا كان الجاني يتوقع النتيجة باعتبارها اثرا ممكنا وليس اكيد لسلوكه فإن ذلك يعد  
**A** قصد مباشر    **B** قصد احتمالي    **C** خطأ في الواقع

-٦٤

- استخلاص نية القتل او تخلفها يعد  
**A** مسألة موضوعية تخضع للتقدير النهائي لقاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض  
**B** مسألة محددة لا تخضع للتقدير قاضي الموضوع  
(C) غير ذلك

-٦٥

- يعاقب المشرع علي القتل العمدي في صورته البسيطة  
**A** بالاعدام    **B** بالسجن المشدد او المؤبد    **C** السجن المؤبد

-٦٦

- في حالة توافر ظرف من الظروف المشددة للقتل العمدي تكون تشديد العقوبة  
**A** وجوبيا علي القاضي    **B** جوازيا للقاضي    **C** غير ذلك

-٦٧

- توجه الجناء الي مكان المجنى عليه فقام احدهم بإطلاق النار علي المجنى عليه الاول قاصدا قتيلا ثم قام باقي الجناء في ذات الزمان والمكان بالتعدي علي المجنى عليه الثاني والثالث بالجرح بأسلحة بيضاء في اماكن قاتله في الجسم وقفت عند حد الشرع  
**A** يتوافر ظرف اقتران القتل بجنائية في حق جميع الجناء    **B** يقتصر الفعل علي الشروع في الجنائية



٦٨	<p><b>اطلق الجاني رصاصة من مسدسه فاصابت شخصين فهنا يتوافر ظرف اقتران القتل بجنائية</b></p> <p><b>C) ظرف ارتباط القتل بجنائية</b></p>
٦٩	<p><b>قام المتهم واخرين بقتل المجنى عليها بطريق الخنق وسرقوا منها مصوغاتها وامتعتها فهنا يتوافر ظرف اقتران القتل بجنائية</b></p> <p><b>C) ظرف ارتباط القتل بجنائية</b></p>
٧٠	<p><b>دخل عدة اشخاص يحملون سلاحاً في احد المنازل ليلاً فقاومهم صاحب المنزل فقتله احدهم</b></p> <p><b>A) يتوافر ظرف اقتران القتل بجنائية في حقهم جميعاً</b></p> <p><b>B) يتوافر ظرف الاقتران في حق القاتل فقط دون الشركاء</b></p> <p><b>C) يتوافر ظرف ارتباط القتل بجنائية في حقهم جميعاً</b></p>
٧١	<p><b>اذا توافر ظرف اقتران القتل بجنائية تكون العقوبة</b></p> <p><b>A) السجن المؤبد</b></p> <p><b>B) الاعدام</b></p> <p><b>C) الاشغال الشاقة المؤبدة</b></p>
٧٢	<p><b>دخل عدة اشخاص يحملون سلاحاً في احد المنازل ليلاً سرقته فتصادف وجود امرأة في غرفة النوم فقام احد الجناء بإغتصابها وقتلها</b></p> <p><b>A) يتوافر ظرف اقتران القتل بجنائية في حقهم جميعاً</b></p> <p><b>B) يتوافر ظرف الاقتران في حق القاتل فقط دون المساهمين</b></p> <p><b>C) يتوافر التعدد المعنوي للجرائم</b></p>
٧٣	<p><b>قام الجاني بقتل حارس المنزل حتى يسهل له الدخول ويرتكب السرقة</b></p> <p><b>A) يتوافر ظرف اقتران القتل بجنائية</b></p> <p><b>B) يتوافر ظرف ارتباط القتل بجنائية</b></p> <p><b>C) يتوافر التعدد المعنوي للجرائم</b></p>
٧٤	<p><b>ارتكب الجاني جنحة سرقة وقام بقتل شاهد الاثبات الوحيد ليتجنب شهادته ويتخلص من العقوبة</b></p> <p><b>A) يتوافر ظرف اقتران القتل بجنائية</b></p> <p><b>B) يتوافر ظرف ارتباط القتل بجنائية</b></p> <p><b>C) يتوافر التعدد المعنوي للجرائم</b></p>
٧٥	<p><b>ارتكب الجاني القتل من اجل تمكين غيره من ارتكاب جنحة او جنائية او الفرار منها</b></p> <p><b>A) يتوافر ظرف اقتران القتل بجنائية</b></p> <p><b>B) يتوافر ظرف ارتباط القتل بجنائية او جنحة</b></p> <p><b>C) يتوافر التعدد المعنوي للجرائم</b></p>
٧٦	<p><b>قام الشريك بمد الفاعل الاصلي بمسدس لقتل الحارس حتى يسهل له سرقة المنزل</b></p> <p><b>A) يتوافر ظرف ارتباط القتل بجنائية او جنحة في حق الفاعل الاصلي والشريك</b></p> <p><b>B) يتوافر ظرف ارتباط القتل بجنائية او جنحة في حق الفاعل الاصلي دون الشريك</b></p> <p><b>C) يتوافر التعدد المعنوي للجرائم</b></p>
٧٧	<p><b>اذا توافر ظرف ارتباط القتل بجنائية او جنحة تكون العقوبة</b></p> <p><b>A) الاعدام</b></p> <p><b>B) السجن المشدد</b></p> <p><b>C) الاعدام او السجن المشدد</b></p>



يترب على توافر العذر المخفف في القتل العمد

٧٨

(B) تخفيف عقوبة القتل العمد الى السجن

(A) تخفيف عقوبة القتل العمد الى الحبس

(C) تخفيف عقوبة القتل العمد الى الحبس مدة لا تزيد على سنة

## نموذج امتحان تكاليف منصة الكتاب الجامعي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

### بين مدى صحة او خطأ العبارات الآتية :

العبارة	
(١) بشأن المال محل الإختلاس استقرت محكمه النقض المصريه ومعها اغلب الفقه في مصر على انه يستوي ان تكون للمال قيمه مادييه او قيمه ادبيه او اعتباريه.	<input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
(٢) يتوافر ظرف الليل المشدود لو كانت هناك اضاءة قوية تجعل الامر واضح وضوح النهار	<input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
(٣) يجوز اثبات فعل الاختلاس بكافة طرق الاثبات ، بما فيها القرائن والشهود.	<input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
(٤) تقع جريمة النصب بإيهام المتهم الجنى عليه أنه قادر على تعينه بوظيفة بأحد البنوك وقيامه بتزويده بأوراق مزورة تشهد باطلاب أنها صادرة من هذا البنك.	<input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
(٥) عدم العثور على المال المسروق لا يؤثر في قيام جريمة السرقة.	<input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
(٦) يشدد العقاب في جريمة الاختلاس إذا ارتكبت الجريمه في زمن حرب وترتب عليها اضراراً بمركز البلاد الاقتصادي او مصالحه قوميه لها.	<input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
(٧) لا يشترط ان يكون الموظف العام هو المستفيد من الرشوة فقد يكون شخص غيره ويشرط ان تكون رابطة ما تربط بين المرتشي والمستفيد ويعاقب المستفيد في هذه الحالة بالحبس مدة لا تقل عن سنه او بالغرامة بشرط ان يعلم بالامر ويوافق عليه.	<input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
(٨) يشدد العقاب في جريمة الاختلاس إذا ارتبطت جريمه الاختلاس بجريمه تزوير او استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئه.	<input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
(٩) في أحکام جريمة الرشوة ساوي المشرع بين الموظف المختص والموظف الذي يزعم انه مختص وهو في الحقيقة لا اختصاص له بذلك العمل.	<input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
(١٠) جريمه الاختلاس جريمه عمديه يلزم لقيامها قصد الاختلاس وهو اتجاه اراده الجاني الى تمك المالي الذي يحوزه بسبب وظيفته.	<input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
(١١) يتحقق الركن المادي في جريمه الرشوه بقيام نشاط اجرامي يصدر عن المرتشي في صوره	<input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>



		طلب او اخذ او قبول.	
✓		من وسائل الاستيلاء على مال الغير بطريق النصب والاحتيال هي أن يتصرف الجاني في مال ثابت أو منقول حالة كونه غير مالك له وليس له حق التصرف فيه.	(١٢)
✓		إذا استولى الشريك المشتاع على مقدار ما يستحقه من المال الشائع فإنه يعتبر سارقاً.	(١٣)
✓		الركن المادي في جريمته الاختلاس هو فعل الاختلاس ويقصد به إضافه الجاني الشئ المختلس الى ملكه وتصرفه فيه تصرف المالك.	(١٤)
✓		ليس لرد المتهم الشئ المختلس اي اثر على كون الجريمته قد وقعت بالفعل.	(١٥)
✓		فإذا تحصلت الواقعه في ان المتهم بالاختلاس ( وقد كان كونستابل بالشرطه ) قام بتفتيش احد الافراد واختلس لنفسه ما عثر عليه معه من مال وسواء كان هذا التفتيش صحيحاً او باطلاً , فأنه يكون مرتكباً لجنایه الاختلاس.	(١٦)
✓		السرقة تتم بالاستيلاء على الشئ المسروق استيلاء تاماً يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه ويتم الاختلاس في جريمة السرقة بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه.	(١٧)
✓		لا يشترط في المنقول محل السرقة ان يكون جسمًا متحيزًا قابلاً للوزن ، وينطبق ما تقدم على سرقة الكهرباء والخطوط التليفونية.	(١٨)
✓		يشدد العقاب على المختلس اذا كان من مأمورى التحصيل او المندوبين له او الامناء على الودائع او الصيارة وسلم اليه المال بهذه الصفة.	(١٩)
✓		السرقة من جرائم الاعتداء على الاموال.	(٢٠)
✓		اذا كان الغرض من الرشوه ارتکاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبه اشد من العقوبه المقرره للرشوه يعاقب الراشى والمرتشى والوسیط بالعقوبه المقرره لذلك الفعل الأشد.	(٢١)
✓		السلوك الذي لا يكشف بصورة قاطعه عن نيه المتهم في التصرف في المال على انه مملوك له لا تقوم به جريمته الاختلاس.	(٢٢)
✓		الأخذ هو التناول الفوري او المعجل للعطية او الفائده وهو سلوك يقع بطبيعة الحال من الموظف المرتشى وهذه هي الصورة الغالبه في افعال الارتشاء.	(٢٣)
✓		جريمه الرشوه في جميع حالاتها جريمته عمديه ولذلك فالركن المعنوي فيها هو دائمًا القصد الجنائي .	(٢٤)



<input checked="" type="checkbox"/>	٢٥	جريمة الاستيلاء – شأنها في ذلك شأن جريمة الاختلاس – تتطلب في فاعلها صفة معينة وهي كونه موظفا عاما.
<input checked="" type="checkbox"/>	٢٦	من المقرر أن قيام الجاني بسداد المبالغ المختلسة اللاحقة لوقوع السرقة لا يعفي من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة.
<input checked="" type="checkbox"/>	٢٧	تعنى الرشوة في الأصل اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته.
<input checked="" type="checkbox"/>	٢٨	يجب على حكم الادانه أن يبين الطرق الاحتياجية التي استعملها الجاني في خداع المجنى عليه وأن هذه الطرق الاحتياجية كانت موجهة إلى المجنى عليه.
<input checked="" type="checkbox"/>	٢٩	لا يشترط في العطية في جريمة الرشوة صورة معينه فقد تكون نقود او شئ عيني او منفعة مادية او معنوية كان يبيع لها شئ باقل من الثمن او يشتري منه شئ باكثر من الثمن الحقيقي
<input checked="" type="checkbox"/>	٣٠	في جريمة الرشوة ساوي المشرع بين الموظف المختص والموظف الذي يزعم انه مختص وهو في الحقيقة لا اختصاص له بذلك العمل.
<input checked="" type="checkbox"/>	٣١	بشأن الموظف المرتشي يجب ان يتوافر الاختصاص وقت وقوع الجريمة اي وقت ارتكاب السلوك الاجرامي للجريمة ويجب على المحكمه أن تثبت في حكمها أن الموظف العام كان مختصا والا كان حكمها مشوبا بالقصور
<input checked="" type="checkbox"/>	٣٢	المال في جريمة الاستيلاء اما ان يكون مالاً للجهة العامة واما ان يكون تحت يد هذه الجهة دون ان يكون لها بالمعنى المتقدم ومن ثم فلا يشترط ان يكون هذا المال مالاً عاماً اي مملوكاً لجهة من الجهات الواردة وأما يكفي ان يوجد المال تحت يد هذه الجهة في حين ان ملكيته قائمه لأحد الأفراد
<input checked="" type="checkbox"/>	٣٣	جريمة الرشوة هي من جرائم السلوك.
<input checked="" type="checkbox"/>	٣٤	السلوك المادي في الاستيلاء قد يأخذ صورة الفعل المادي في جريمة السرقة ولذلك فإن الشروع فيه متصور.
<input checked="" type="checkbox"/>	٣٥	يمكن تعريف الاستيلاء بأنه كل اعتداء من موظف عام او تسهيل منه للأعتداء على مال لجهة عامة او على مال تحت يد هذه الجهة.
<input checked="" type="checkbox"/>	٣٦	لا يشترط ان يتسلم المرتشي العطية بنفسه فقد يتسلمهما عن طريق وسيط فالمقصود اذن بالأخذ هو استحواذ الموظف المرتشي على الرشوة اي دخولها في حوزته بأى سبيل كان ما دام ذلك مصحوب بقصد الحصول عليها.



<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يقصد بالطرق الاحتيالية في جريمة النصب كل أعمال مادية أو مظاهر خارجية يستعين بها الجاني ليهام المجني عليه بصحبة مزاعمه الكاذبة.	(٣٧)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يقبل من الموظف العام المحتلس الدفع بوجود مستحقات له لدى مالك المال الذي اختلسه .	(٣٨)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ومن المستقر في الفقه والقضاء أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة هي جريمة مستقلة تماماً عن جريمة السرقة.	(٣٩)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط في الشروع في السرقة أن يوجد المال فعلاً ما دام أن نية الجاني قد أتجهت إلى إرتكاب السرقة.	(٤٠)

## اختبار (٢)

<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يوجد شروع مطلقاً في جريمة الاستيلاء	(٤١)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	إذا لم يرجع تسليم المجني عليه ماله للجاني إلى انداده بالطرق الاحتيالية التي مارسها الأخير ، فلا جريمة نصب ، رغم وقوع هذه الطرق الاحتيالية ، ورغم أن قصد الجاني منها كان هو سلب المال	(٤٢)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يتصور الشروع في جريمة الرشوة	(٤٣)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يتوافر الشروع المأذن عليه في جريمة النصب لو كان المجني عليه عالماً بنية المتهم السيئة	(٤٤)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	في جريمة النصب الكذب وحده يكفي أن تكون إزاء طريقة من الطرق الاحتيالية	(٤٥)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	إذا ثبت أن المشروع الذي أخذ المبلغ لتحقيقه هو مشروع صادق وقد تم بالفعل فلا جريمة نصب هنا	(٤٦)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	قضت محكمة النقض بأنه يكفي لتحقيق جريمة النصب أن يكون الضرر محتمل الواقع ، وبأن احتمال الضرر قائماً دائمًا على تسليم المال نتيجة للاحتيال	(٤٧)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	في جريمة النصب لا عبرة بالبواعث أو الغايات التي دفعت الجاني إلى ارتكاب جريمته	(٤٨)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	جريمة الرشوة قد تكون إيجابية أو سلبية	(٤٩)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	إذا قدم الراشي وعداً إلى الموظف المرتشي قبله ، فإن الجريمة تكون تحققت ، حتى ولو لم ينفذ الراشي هذا الوعد	(٥٠)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	إذا قبل الموظف العطية أو الوعد بها كان ذلك كافياً لتمام جريمة الرشوة ، دون عبرة لما إذا كان الراشي قد نفذ هذا الوعد وأنه لم يقم بهذا التنفيذ	(٥١)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة ،	(٥٢)



		أي لا يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها	
	✓	في جريمة الرشوة قصر الشارع الاستفادة من الإعفاء علي الراشي والوسط فلا يمتد إلي الموظف المرتشي (٥٣)	
	✓	جريمة المكافأة اللاحقة تشتراك في الأفعال المادية التي تقوم بها جريمة الرشوة اللاحقة ؛ غير أن المكافأة اللاحقة قد نص الشارع علي تتحققها بالقبول فقط دون اتفاق سابق (٥٤)	
✗		يمكن تطبيق الإعفاء من العقاب علي عارض الرشوة دون قبولها إذ أن تطبيق نص الإعفاء يسري علي عرض الرشوة كما يسري علي الرشوة التامة (٥٥)	
	✓	في جريمة الاختلاس تتحقق بتغيير الوظيف نيته علي الشيء المسلم إليه ، وبعد أن كان يحوزه حيازة ناقصة أي لحساب الغير ، أصبح يحوزه حيازة كاملة ، أي لحساب نفسه (٥٦)	
	✓	يكون مرتكباً للاختلاس موظف الحسابات في جمعية خيرية ذات نفع عام تتلقى التبرعات من العامة ، إذا أثبت في دفاتره مبالغ تقل عن المبلغ المداني ، واستولى علي الفرق لنفسه (٥٧)	
	✓	مجرد العجز في العهدة والتاخر في الرد لا يعتبر دليلاً على الاختلاس (٥٨)	
	✓	الحقوق الأدبية كحقوق الملكية الفكرية وحقوق النشر لا تعتبر موضوعاً لجريمة الاختلاس (٥٩)	
	✓	في جريمة الاختلاس يصح أن يكون موضوع الاختلاس له قيمة مادية أو أدبية كالاستيلاء علي خطابات أو مراسلات فهذا يشكل اختلاس (٦٠)	
	✓	في جريمة الاختلاس يجب أن يكون المال مسلماً بسبب الوظيفة ولقتضياتها وليس بمناسبتها فقط (٦١)	
	✓	التزوير المعنوي يتعلق بتغيير مضمون المحرر دون المساس بمادته أو شكله ؛ أي أن المحرر قد حرر في شكل محرر صحيح ولكن مضمونه غير صحيح (٦٢)	
	✓	يستوي في التزوير أن يكون التغيير شاملاً للإقرار بأكمله ، أو كان قاصراً علي جزء منه أو علي بيان من بيانته (٦٣)	
	✓	أن مجرد تغيير المتهם لاسمها في محضر التحقيق الجنائي لا يعد وحده تزويراً سوءاً وقع علي المحضر بالاسم المنتهل أو لم يوقع ؛ إلا أن يكون قد انتهل اسم معروف لديه ليلحق به ضرر من جراء انتقال اسمه (٦٤)	
	✓	استقر القضاء علي أن جريمة التزوير قد تقع بطريق الترك (٦٥)	
✗		جريمة استعمال محرر مزور هي جريمة قد تكون وقتية وقد تكون مستمرة (٦٦)	
✗		في جريمة السرقة لابد من إنهاء حيازة المجنى عليه للمال وإنشاء حيازة جديدة للجاني ، كما تقع إذا اقتصر الأمر علي مجرد إنهاء حيازة المجنى عليه للمال دون إنشاء حيازة أخرى (٦٧)	
✗		في جريمة السرقة التسليم الناقل للحيازة هو واقعة مادية وليس عمل قانوني (٦٨)	
✗		الرضا الذي ينفي فعل الاختلاس في جريمة السرقة يصح أن يكون سابقاً أو معاصرأ أو لاحقاً لوقت الاستيلاء (٦٩)	



	<input checked="" type="checkbox"/>	من المقرر أن قيام الجاني بسداد المبالغ المختلسة اللاحقة لوقوع جريمة السرقة لا يعفي من المسؤولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة	(٢٠)
	<input checked="" type="checkbox"/>	عدم العثور على المال المسروق لا يؤثر في قيام جريمة السرقة	(٢١)
<input checked="" type="checkbox"/>		يشترط في جريمة الشروع في السرقة أن يوجد المال فعلاً مادام أن نية الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة	(٢٢)
	<input checked="" type="checkbox"/>	احساس المجني عليه بيد الجاني تعبث في جيبه أو حقيبته فيمسك بها ويضبط الجاني ، يكفي لتحقيق الشروع في السرقة	(٢٣)
	<input checked="" type="checkbox"/>	سرقة الشيء المسروق تعد سرقة	(٢٤)
<input checked="" type="checkbox"/>		جريمة السرقة لا تقع إلا على المنقول لذا في القانون الجنائي فإن كل مال يمكن نقله من مكان إلى آخر يعد منقولاً طالما ان نقله لا يعرضه للتلف	(٢٥)
	<input checked="" type="checkbox"/>	في جريمة السرقة لا يشترط في المنقول أن يكون جسماً متحيزاً قابلاً للوزن	(٢٦)
	<input checked="" type="checkbox"/>	المال المفقود لا يعد مالاً مباحاً ولا متروكاً ، وإنما مالاً مملوكاً للغير	(٢٧)
	<input checked="" type="checkbox"/>	تأخذ الأشياء المتروكة حكم الأشياء المباحة مثل الحيوانات الأليفة لا مالك لها مادامت طيبة	(٢٨)
<input checked="" type="checkbox"/>		الكنز المدفون أو المخبأ الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له يكون مالك العقار الذي وجد فيه الكنز ، علي خلاف الكنز الذي يعثر عليه في عين موقعة لا يكون ملكاً خاصاً للواقف ولورثته	(٢٩)



## اختبار (٣)

### السؤال

	<input checked="" type="checkbox"/> من المقرر أن قيام الجاني بسداد المبالغ المختلسة اللاحقة لوقوع جريمته السرقة لا يعفي من المسؤولية	١
	<input checked="" type="checkbox"/> لا يشترط في جريمته الشروع في السرقة أن يوجد المال فعلاً	٢
	<input checked="" type="checkbox"/> من شروط المال محل الاختلاس أن يكون مالاً ومنقولاً	٣
	<input checked="" type="checkbox"/> جريمته السرقة من الجرائم التي التستر على الشرع فيها القصد الخاص	٤
	<input checked="" type="checkbox"/> يتشرط في جرائم السرقة أثنا عشر أن يكون على درجة من الجسامه	٥
	<input checked="" type="checkbox"/> الحيوانات والأشياء لا يقع عليها السرقة بالاكراه	٦
	<input checked="" type="checkbox"/> جريمته الرشوة تقع بمجرد الاتفاق الغير مشروع	٧
	<input checked="" type="checkbox"/> تسقط جرمته الرشوة بالتقادم	١١
	<input checked="" type="checkbox"/> يوجد شروع في الجرائم الغير عمديه	١٢
	<input checked="" type="checkbox"/> يوجد اشتراك في الجرائم الغير عمديه	١٣
	<input checked="" type="checkbox"/> يتمتع بالشرع الشريك بالمساعدة والشريك بالاتفاق	١٤
	<input checked="" type="checkbox"/> لا تعد جريمته إذا كانت في مراحلها التحضيرية	١٥
	<input checked="" type="checkbox"/> يتصور الشروع في جرمته الاختلاس	١٦
	<input checked="" type="checkbox"/> لا شروع في الجنح إلا بنص خاص	١٧
	<input checked="" type="checkbox"/> الاستيلاء يقع على موظف عام	١٨
	<input checked="" type="checkbox"/> إذا لم يسبب التزوير ضرراً يعد جريمته	١٩
	<input checked="" type="checkbox"/> تعتبر الصوريه في العقود من قبيل التزوير	٢١
	<input checked="" type="checkbox"/> التزوير المادي طريقه من طرق التزوير	٢٢
	<input checked="" type="checkbox"/> التوقيع بالقلم الرصاص وتبديلها يعتبر من قبيل التزوير	٢٣
	<input checked="" type="checkbox"/> بصمه الاصبع أو الختم للأفراد يقع عليها جرمته التزوير	٢٤
	<input checked="" type="checkbox"/> التوقيع على بياض يقع من قبيل التزوير	٢٥
	<input checked="" type="checkbox"/> يتشرط توافر قصد جنائي خاص في جرمته التزوير	٢٦
	<input checked="" type="checkbox"/> الشروع يتوافر في جرمته التزوير في صورتي الحذف والاستبدال	٢٧
	<input checked="" type="checkbox"/> يتصور الشروع في جرمته استعمال محرر مزور	٢٨
	<input checked="" type="checkbox"/> يجوز سرقه التيار الكهربائي	٢٩



## اختبار (٤)

### السؤال

	<b>السؤال</b>	
١	بيان الموظف العام المرتشي يجب أن يتوازف الاختصاص وقت وقوع الجريمة أي وقت السلوك الإجرامي للجريمة ويجب على المحكمة أن تثبت في حكمها أن الموظف العام كان مختصاً وإلا كان حكمها مشوراً بالقصور	<input checked="" type="checkbox"/>
٢	في جريمة السرقة لابد من إنهاء حيازة المجنى عليه للمال وإنشاء حيازة جديدة للجاني ، كما تقع إذا اقتصر الأمر على مجرد إنهاء حيازة المجنى عليه للمال دون إنشاء حيازة أخرى	<input type="checkbox"/>
٣	في جريمة السرقة التسليم الناقل للحيازة هو واقعة مادية وليس عمل قانوني	<input type="checkbox"/>
٤	الرضا الذي ينفي فعل الاختلاس في جريمة السرقة يصح أن يكون سابقاً أو معاصرأ أو لاحقاً لوقت الاستيلاء	<input type="checkbox"/>
٥	من المقرر أن قيام الجاني بسداد المبالغ المختلسة اللاحقة لوقوع جريمة السرقة لا يعفي من المسؤولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة	<input checked="" type="checkbox"/>
٦	عدم العثور على المال المسروق لا يؤثر في جريمة السرقة	<input checked="" type="checkbox"/>
٧	يشترط في جريمة الشروع في السرقة أن يوجد المال فعلاً مادام أن نية الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة	<input type="checkbox"/>
٨	إحساس المجنى عليه بيد الجاني تعبث في جيده أو حقبته فيما يمسك بها ويضبط الجاني ، يكفي التحقيق الشروع في السرقة	<input checked="" type="checkbox"/>
٩	سرقة الشيء المسروق تعد سرقة	<input checked="" type="checkbox"/>
١٠	في جريمة السرقة المال المتقول في نطاق القانون الجنائي أوسع مدلولة منه في نطاق القانون المدني	<input checked="" type="checkbox"/>
١١	جريمة السرقة لا تقع إلا على المتقول لها في القانون الجنائي فإن كل مال يمكن نقله من مكان إلى آخر يعد منقولاً طالما أن نقله لا يعرضه للتلف	<input type="checkbox"/>
١٢	المال المفقود لا يعد مالاً مباحاً ولا متروكاً ، وإنما مالاً مملوكاً للغير	<input checked="" type="checkbox"/>
١٣	تأخذ الأشياء المتروكة حكم الأشياء المباحة مثل الحيوانات الآلية لا مالك لها مادامت طيبة	<input checked="" type="checkbox"/>
١٤	الكتنز المدفون أو المخبأ الذي لا يستطيع أحد أن يستبيغ أحد أن يمتلكه له يكون مالك العقار الذي وجد فيه الكتنز . على خلاف الكتنز الذي يعثر عليه في عين موقوفة لا يكون ملكاً خاصاً للواقف ولورثته	<input type="checkbox"/>
١٥	في جريمة السرقة الآثار التي يتم العثور عليها تعد مملوكة للدولة أينما وجدت ولو تم العثور عليها في أرضه ، ومن ثم تأخذ حكم الأموال الصائحة أو المفقودة	<input checked="" type="checkbox"/>
١٦	الغلط بشأن الملكية ينفي القصد الجنائي في السرقة، كما إذا أخذ راكبي التطار حقيبة غير معتقداً أنها حقيبة بسبب التشابه الظاهر بين الحقيبتين	<input checked="" type="checkbox"/>
١٧	في جريمة السرقة من يسرق مالاً للتصدق به على الفقراء والمعوزين وبالرغم من إن الباعث حسن النية إلا أنه يعد مختلساً للملك ومن ثم لا تستفي عنه وصف السرقة	<input checked="" type="checkbox"/>
١٨	في جريمة السرقة إذا توافر القصد الجنائي في لحظة سابقة أو لاحقة للنشاط الإجرامي السرقة يجعل الجاني سارقاً لتوافر ركناً معنوياً ، كما لو عاشر القصد الجنائي السرقة	<input type="checkbox"/>
١٩	بقاء المسروق مع السارق بعد تمام السرقة لا يشكل جريمة إخفاء مسروقات وإنما هو أثر من آثار جريمة السرقة ذاتها	<input checked="" type="checkbox"/>



٢٠	يعد المتهم نصاباً إذا كان مالك للمال محل التصرف، إلا أنه ليس له حق التصرف فيه
٢١	المال محل الاختلاس في جريمة السرقة يصح أن يكون عقاراً أو منقول
٢٢	يتحقق الشروع في جريمة النصب بعدم تسليم المجنى عليه للمال محل الاختلاس للجاني
٢٣	لا يتشرط أن يقع الإكراه كظرف مشدد للسرقة وقت ارتكاب الجريمة أو سابقاً عليها وإنما يصح أن يقع عقب ارتكابها مباشرة
٢٤	تحتفظ أحكام الإعفاء في جرائم الرشوة عن أحكام العقاب من العقاب في جرائم الاعتداء على المال العام
٢٥	تعد الصورية في العقود تزويراً، حتى ولو لم تسبب ضرراً للغير
٢٦	لا تقع جريمة التزوير إلا إذا انصب تغيير الحقيقة على بيانات جوهرية دون غيرها
٢٧	تقع جريمة الاختلاس لو كان المال محل الاختلاس عقاراً بالشخص
٢٨	لا يوجد شروع مطلقاً في جريمة الاستيلاء
٢٩	إذا لم يرجع تسليم المجنى عليه ماله للجاني إلى انداده بالطرق الاحتيالية التي مارسها الأخير، فلا جريمة نصب، رغم وقوع هذه الطرق الاحتيالية، ورغم أن قصد الجاني منها كان هو سلب المال
٣٠	يتصور الشروع في جريمة الرشوة
٣١	يتواتر الشروع المعاقب عليه في جريمة النصب لو كان المجنى عليه غالباً بنية المتهم السليمة
٣٢	في جريمة النصب الكذب وحده يكفي أن تكون إزاء طريقة من الطرق الاحتيالية
٣٣	إذا ثبت أن المشروع الذي أخذ المبلغ لتحقيقه هو مشروع صادق وقد تم بالفعل فلا جريمة نصب هنا
٣٤	تضفت محكمة النقض بأنه يكفي لتحقيق جريمة النصب أن يكون الضرر محتمل الوقوع، وبأن احتمال الضرر قائم دائماً على تسليم المال نتيجة للاحتيال
٣٥	في جريمة النصب لا عبرة بالبواطن أو الغaiات التي دفعت الجاني إلى ارتكاب جريمته
٣٦	جريمة الرشوة قد تكون إيجابية أو سلبية
٣٧	إذا قدم الراشي وعداً إلى الموظف المرتشي فقبله، فإن الجريمة تكون تحققت، حتى ولو لم ينفذ الراشي هذا الوعود
٣٨	إذا قبل الموظف العطية أو الوعود بها كان ذلك كافياً لاتمام جريمة الرشوة، دون عبرة لما إذا كان الراشي قد نفذ هذا الوعود أو أنه لم يقم بهذا التنفيذ
٣٩	يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة، أي لا يكفي أن يكون لها نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها
٤٠	في جريمة الرشوة قصر الشارع الاستفاده من الإعفاء على الراشي والوسط فلا يمتد إلى الموظف المرتشي



المستشار

يدير الحاضر & يبني المستقبل